

أحكام الخنزير وتعلقها بأضراره ومحدودية الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

أحكام الخنزير وتعلقها بأضراره ومحدودية الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد
مدرس في كلية التربية للبنات
قسم علوم القرآن / تخصص فقه
مقارن

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه

اجمعين وبعد :

فقد حرص الاسلام في عظمة تشريعه على سلامة صحة الافراد في انفسهم فحرم عليهم الخبائث وأمرهم بالابتعاد عنها لضررها وفسادها وأحلَّ لهم الطيبات ليُقبلوا على منافعتها، ومن الخبائث التي نهى الله تعالى عنها وحرَّمها بصريح قرآنه الكريم أكل لحم الخنزير وان فقهاء الأمة الذين أجمعوا على تحريم لحم الخنزير لم يجعلوا التحريم مقصورا على اللحم بل أفتى أكثرهم بتحريم كلِّ أجزاءه لأنهم عدّوا الخنزير من الخبائث وقد نص الله تعالى في كتابه الكريم على تحريم الخبائث والخنزير من جملتها، وإن ماكشفتُه الابحاث العلمية الطبية في السنوات الماضية من أمراض كثيرة وأوبئة تصيب الإنسان جراء تعايشه مع الخنزير والأكل من لحومه ليبين بشكل جليِّ جوانب الاعجاز التشريعي في تحريم لحم الخنزير والتيقن بصلاحية هذه الشريعة لكل حال وزمان، ولعلَّ ماظهر لنا في هذه الايام من و باء فتاك بالانسان وهو انفلونزا الخنازير الذي إنتقل فايروسه الى بني البشر فبدأ من المكسيك ثم أخذ ينتشر في كافة أنحاء العالم ومنها عالمنا الاسلامي فأصاب مايقرب من (٩٠) ألفاً من البشر وتسبب في وفاة مايزيد على (٣٥٠) وعجز الطب حتى هذه الساعة عن إيجاد الدواء الشافي له وإنَّ فايروسه

المستفحل يتحوّر فيقاوم كلّ العقارات المعدّة للقضاء عليه ومنها عقار (تامفلو)، وإنّ منظمة الصحة العالمية قالت بأن وقف إنتشار هذا المرض لم يعد ممكناً. وبعدُ فمن ذا الذي يجزم أن ليس هناك آفات أخرى في مكونات هذا الحيوان وما يتولّد عنه لم يُكشَف بعدُ عنها وأنّها مما خبئه لنا غيب المستقبل وان هذه الشريعة التي سبقت العلم البشري بعشرات القرون لتستحق أن ننق بها وندع كلمة الفصل لها فنحرّم ماحرّمت ونحلّ ماحللت لأنّها من لدن عليم خبير. ولتسليط الضوء وزيادة المعرفة التفصيلية بالأحكام المتعلقة بالخنزير وبيان أهم البواعث والمقاصد من وراء هذه الأحكام وفي مقدّماتها الأمراض والأضرار التي يحملها الخنزير للإنسان أعددت هذا البحث الموسوم : (أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به) ليكون المسلم على يبيّة من ذلك فيجعل الخط الدفاعي الأول في الوقاية من أضرار وأمراض هذا الحيوان النجس هو التزام أحكام الشريعة الإسلاميّة التي جعلت نطاق الحظر والحرمة في التعامل مع الخنزير ومكوناته أوسع كثيراً من نطاق الإباحة إلّا ما إستثنته هذه الشريعة السمحاء وفق ما تقتضيه الضرورة الملجئة كدفع تهلكة أو نحو ذلك، وقد قسّمتُ هذا البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أمّا المقدمة فقد اتحفتكم بها.

وأما المبحث الاول فكان في بيان الأحكام المتعلقة بنجاسة الخنزير وتحريمه في الشريعة الاسلاميّة وقسمته على سبعة مطالب بينت فيها نجاسة الخنزير وشمولها لجميع أجزاء وتحريم أكل لحمه وشحمه وحظر بيعه وإهدار قيمته. فكان المطلب الأول في التعريف بالخنزير وتكاثره ونموّه وصفاته وسلوكه، أمّا المطلب الثاني فتناول نجاسة الخنزير ورجسيّته، أمّا المطلب الثالث فكان في تحريم لحم الخنزير، ويبيّن في المطلب الرابع تحريم شحم الخنزير والتطبيقات المعاصرة في ذلك، أمّا المطلب الخامس فتناول أقوال الفقهاء في مايتعلّق بسؤر الخنزير ولعابه، أمّا المطلب السادس فتناول مايتعلّق بجلد الخنزير، أمّا المطلب السابع فتناول إهدار قيمة الخنزير وتحريم بيعه.

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. إبراهيم جاسم محمد

وأما المبحث الثاني فجعلته لبيان أهم الأمراض التي يسببها الخنزير للإنسان وسبل الوقاية منها وفق المنظور الإسلامي، واشتمل على مطلبين تناول المطلب الأول الأمراض التي يسببها الخنزير للإنسان، وتناول المطلب الثاني سبل الوقاية من الأمراض في المنظور الشرعي. أما المبحث الثالث فقد تناول مواطن الإنتفاع بالخنزير وفق إستثناءات الشريعة الإسلامية واشتمل خمس مطالب، كان المطلب الأول منها في أكل المضطر من لحم الخنزير، أما المطلب الثاني فتناول التداوي بمكونات الخنزير، أما المطلب الثالث فكان في الإنتفاع بالخنزير في حال تغيّر حاله وصفاته، أما المطلب الرابع فكان في الإنتفاع بشعر الخنزير، أما المطلب الخامس فتضمّن مسائل تتعلق بالذميين، ثمّ أنهيت البحث بخاتمة تضمّنت أهم النتائج التي توصّلت إليها في هذا البحث.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بنجاسة الخنزير وتحريمه

المطلب الأول

التعريف بالخنزير وتكاثره ونموّه وصفاته وسلوكه

١- تعريف الخنزير

لغةً : الخنزير (بالكسر) ؛ مشتق من الخَزَرَ والخَزْرُ يطلقُ على معنيين ؛ أحدهما هو النظرُ بمؤخرة العين فيقال خَزَرْتُ فلاناً أي نظرتُ إليه بمؤخرة عيني^(١).

أما المعنى الثاني للخنزير فهو ضيق العين وصغرها، فيقال خنزَرَ الرَّجُلُ إذا قبض جفنيه ليحدّد النظر^(٢).

أما إصطلاحاً: حيوان معروف الذات والصفات لدى أكثر الناس لذا تجدّد أكثر العلماء الذين يجعلون الخنزير وما يتعلّق به موضوعاً لبحوثهم وكتاباتهم لا يرون ضرورةً لوضع تعريفٍ إصطلاحيّ له، وأنّ العلماء الذين أتوا على التعريف بالخنزير كإصطلاح يجمعون على أنّه حيوانٌ

خبيثٌ معروفٌ من الوحوش العاديةِ تجتمع فيه السبعية والبهيمية. فالذي فيه من السبع الناب وأكلُ الجيف والذي فيه من البهيمية الظلفُ وأكلُ العشب والعلف^(٣).

٢- تكاثره ونموّه :

مدّة حمل أنثى الخنازير خمسة أشهر وأربعة أيام وتضع ما بين ٩-٢٠ خنزيراً صغيراً (خصوصاً) وهي تحمل مرتين في العام، والخنزير الصغيرة الأنثى تحمل بعد ثلاثة أو أربعة أشهر من مولدها، وينمو الخنزير الصغير من أقل من كيلو غرامين عند الولادة الى مائة كيلو غرام خلال مائتي يوم، وسبب نموّه بهذا الشكل هو زيادة كبيرة في هرمونات النمو والهرمونات المنمّية للغدد التناسلية، وكما نرى فإن الخنزير من الحيوانات السريعة النمو والمربحة من الناحية التجارية لكن يقابل ذلك ضرره الكبير من الناحية الصحية وهو ماستنطرق إليه في موضع آخر من هذا البحث.^(٤)

٣- صفاته وسلوكه :

الخنزير حيوانٌ قذرٌ مُنفّر للطبع السليم فهو يتغذى بشراهةٍ على القاذورات من القمامة والفضلات والجيف والنجاسات، وكذلك يتغذى على الجُرَذ والفئران، وإنّ له رائحةً مُنفّرة. ومن خصاله أنّه باردٌ الطبع لا يغاز على أناته وقد ثبت أنّ أكل لحم الخنزير يكتسب هذه الصفة فلا يغاز على إمرأته ويصبح ديوثاً^(٥)، جاء في الزواجر عن إقتراف الكبائر : (ولأنه يصير جوهرًا من بدن المتغذي فلا بدّ وأن يحصل للمتغذي أخلاق وصفات من جنس ماكان حاصلاً من الغذاء، والخنزير مطبوعٌ على اخلاقٍ ذميمةٍ جدا منها الحرص الفاحش والرغبة الشديدة في المنهيات وعدم الغيرة فخرم أكله على الإنسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية القبيحة)^(٦).

تحريم لحم الخنزير

۱۔ قوله تعالى : چڑڑی کی کنگی بگی گنگی بی ٹٹہ ہمچ البقرة: ۱۷۳

۲. قوله تعالى : جَآبٍ پِیْپِیْ نَنَّتْ تَطْفُفُقَفُقَجَجَجَججج
جَجَجَجججیدتثثثژژژککگگ المائدة: ۳

۳۔ قوله تعالى چڱگ گڱگن سٹن ٹنڈہ مہ بہ ہہ ہے ہے ئے لک کتو وؤ وؤ وؤ وؤ وؤ وؤ وؤ وؤ وؤ
الأنعام: ۱۴۵

۴. قال تعالى: جِئَ الْكَلْبَ الْيَهُودِيَّ كَيْفَ تَقُولُ ۖ لِيَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِمْ وَلَهُمْ جَنَّةٌ حَارِثُوهَا كَآبٍ ۚ وَهِيَ خَشْرَاءُ مُسَوِّجَةٌ ۚ فَذُقْ مِنْ ثَمَرِهِمْ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ كَاذِبُونَ النحل: ۱۱۵

المطلب الرابع

تحريم شحم الخنزير وتطبيقات معاصرة في ذلك

إن جمهور الفقهاء الذين أجمعوا على تحريم لحم الخنزير قد ذهبوا أيضاً إلى تحريم شحمه، وقالوا إن اللحم يشمل الشحم إنما خصَّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير في نصوص القرآن الكريم ليدل على تحريم عينه سواءً ذُكِيَ ذكاةً شرعية أم لم يذك (٢٠)، قال القرطبي في تفسيره: (خصَّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذُكِيَ أم لم يذك وليعمَّ الشحم وما هنالك من الغضاريف) (٢١)، ثم قال في موضع آخر: (وقد حرَّم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه لأنه دخل تحت إسم اللحم) (٢٢)، وقال ابن حزم: (لا يحلُّ

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. إبراهيم جاسم محمد

شيئاً من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عَصَبِه^(٢٣)، فشحمُ الخنزير على قول الجمهور نجسٌ لا يحلُّ أكله في حال عدم الأضرار الى تناوله وفي حال عدم تحوُّله الى حالٍ أخرى بمؤثّرٍ ما، بينما ذهب بعض الظاهرية إلى ان المحرّم لحم الخنزير لاشحمه لأن الله تعالى قال (ه ه ه ه ه)^(٢٤)،

الرأي الراجح :

والراجح هو قول جمهور الفقهاء وذلك لما يأتي :

إنَّ إسم اللحم يشمل الشحم فناب ذِكْرُ اللحم عن الشحم في نصوص التحريم الواردة في القرآن الكريم ودخلَ الشحم في عموم التحريم وأنَّ خصوصية ذِكْرِ اللحم في النصوص جاءت للدلالة على تحريم عينه سواءً ذُكِّيَ أم لم يُذَكَّ. ٢- رغم أن شحم الخنزير لا يحمل كل الجراثيم التي يحملها لحمه للإنسان لكنه يورثُ في الغالب بعض الأمراض المؤذية مباشرة لاأكله ولورثته كالحكّة والجرب والجذام والسمنة التي يترتب عليها الإصابة بأخطر الأمراض مثل تصلّب الشرايين وارتفاع ضغط الدم والذبحة الصدرية كما ان له علاقة بالأمراض السرطانية كسرطان البنكرياس وسرطان الثدي وسرطان بطانة الرحم وسرطان المرارة وغيرها. ٣- إن كان تحريم شحم الخنزير لم يثبت قطعياً بالنص الصريح فإنه يكون ظنيّاً لا بد منه من باب الحيطّة وسد الذريعة كونه داخل في الخبائث خارج عن الطيبات^(٢٥)، لكن هذا لا يلغي جواز الإنتفاع بشحم الخنزير في إستعمالات عديدة عندما تزول نجاسته بتحوّله الى حالٍ أخرى مغايرةٍ وبمؤثّرٍ ما، فالمرامح والكريمات والعقاقير ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير يجوز إستعمالها في حال تحوّل الشحم الى عينٍ مغايرةٍ لاتحمل صفة النجاسة.^(٢٦)

المطلب الخامس

سُورُ الخنزير ولعابِه

السُّور في اللغة: هو بقية الشيء وجمعه أسار والمراد هنا هو بقية الماء الذي يُشربُ

منه،^(٢٧)

أما السُّور في الإصطلاح فهو: فضلة الشُّرب وبقية الماء التي يبقّيها الشارب في الإناء، أو في الحوض، ثُمَّ استُعيرَ لبقية الماء أو غيره^(٢٨). وفي ما يتعلّق بسُّور الخنزير من حيث الحكم بنجاسته وعدمها ؛ فقد ذهب الشافعية والحنابلة ومروى عن أبي حنيفة إلى نجاسة سُّور الخنزير ولعابه، لأن الخنزير نجس العين ويلحق بهذه النجاسة جميع أجزائه وسُّوره وما خرج منه^(٢٩)، جاء في المغني لابن قدامة : (السُّور فضلة الشرب، والحيوان قسمان نجس وطاهر والنجس نوعان : أحدهما ماهو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما فهذا نجس عينه وسُّوره وجميع ماخرج منه)^(٣٠)، وجاء في الهداية : (وسُّور الخنزير نجس لأنّه نجس العين على مامر)^(٣١)، وجاء في بدائع الصنائع : (وأما السُّور المختلف في طهارته ونجاسته فهو سُّور الخنزير والكلب وسائر سباع الوحش فإنه نجس عند عامة العلماء وقال مالك طاهر)^(٣٢)،

أما المالكية فلهم قولان في سُّور الخنزير أرجحهما طهارته لطهارة لعابه، والقول الآخر أنّ سُّوره نجس لنجاسة عينه^(٣٣)، وجاء في الإستذكار : (وطهارة الهر دالة على أنه ليس في حيّ نجاسة إلا ما قام دليل على نجاسة عينه بالتحريم وهو الخنزير وحده)^(٣٤) ، وجاء في القوانين الفقهية : (المسألة الثالثة : سُّور الخنزير وهو طاهر خلافا للشافعي)^(٣٥)، وقال ابن رشد : (وأختلفوا فيما عدا ذلك إختلافا كثيرا : فمنهم من زعم أنّ كلّ حيوان طاهر السُّور ومنهم من إستثنى من ذلك الخنزير فقط وهذان القولان مرويان عن مالك)^(٣٦).

وبالنسبة للتطهّر من سُّور الخنزير ولعابه ؛ فقد قال أكثر الفقهاء ومنهم الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى وجوب غسل ماوّلغ فيه الخنزير لنجاسة لعابه وسُّوره عندهم كما تقدّم^(٣٧)، والحجة لهم حديث أبي هريرة عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلّم) قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات اولاهنّ بالتراب)^(٣٨).

وجه الدلالة : أنه إذا وجب وثبت بحديث الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلّم) غسل ماوّلغ فيه الكلب سبع مرّات وإحداهنّ بالتراب لنجاسته فالخنزير أولى بالغسل على هذه الكيفية لأنّه أسوأ حالا من الكلب وتحريمه أشد لأنّ الخنزير منصوّص على تحريمه بالقرآن الكريم في قوله تعالى : (٤ ٤)^(٣٩) ولأنّ الخنزير لا يقتنى بحال ولأنّه مندوبٌ إلى قتله

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

فوجب غسل ماوّلغ فيه بطريق التنبيه، وأنّه لو كان السؤر طاهرا لما وجب غسله، وفي الراجح عند الشافعية والحنابلة هو الغسل سبع مرّات إحداهنّ بالتراب عملا بما جاء في الحديث الشريف مع أنّ لهم اقوال أخرى في تحديد عدد المرّات، جاء في المبدع لابن مفلح الحنبلي : (ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا)^(٤٠)، وجاء في الانصاف للمرداوي : (والصحيح من المذهب إشتراط التراب في غسل نجاستهما مطلقا وعليه جماهير الاصحاب)^(٤١).

أمّا المالكية فلهم قولان : أولهما : أنّ ماوّلغ فيه الخنزير لا يجب غسله لعدم نجاسة سؤره لأنّ لعابه طاهر وإنّ ثبوت ماوّلغ فيه الكلب هو تعبّد، أما القول الآخر لهم : فهو أنّ غسل ماوّلغ فيه الخنزير مندوب إليه.^(٤٢)

لماذا الغسل سبعا وإحداهن بالتراب ؟ :

يحمل لعاب الحيوانات النجسة من كلب وخنزير جراثيم وميكروبات إذا وصلت الى جسم الإنسان أنهكته وساقته الى الهلاك إن لم يسارع الى مكافحتها بالطرق الطبية العلاجية، ومن الامراض التي يحملها لعاب الكلب والخنزير وكما اثبت الطب الحديث الامراض المختصة بالدودة الشريطية التي تسبب الاكياس المائية وهذه الأكياس لم يكتشف حتى الآن علاج ناجح الاّ باستئصالها من جسد الانسان، ومما يحمله لعاب الكلب والخنزير بيوض هذه الديدان الشريطية وجراثيم الأمراض المتوطنة كالبلهارزيا والدوسنتاريا وغيرها، وفي حال إستخدام الإنسان للأواني قبل أن يحسن غسلها فإنّه قد يتناول مع طعامه بيوض الديدان العالقة بها وبقيّة جراثيم الامراض المتوطنة مما ذكرنا لذا كان الغسل الصحيح المطلوب هو سبع مرّات إحداهنّ بالتراب كما ذكر الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلّم)، ومن خصائص التراب أنّه سيلكا (رمل) والسيلكا لها قابلية على تحطيم الجدران الخلوية للخلايا الحية كما ثبت ذلك مختبريا فبعد تكسير التراب للجدران الخلوية للكائنات المرضيّة الضارّة تصبح هذه الأكياس فاقدة للحياة فيتخلص الانسان من أضرارها.^(٤٣)

المطلب السادس

ما يتعلق بجلد الخنزير

جلدُ الخنزير نجسٌ كبقية اجزاء باتفاق الفقهاء، فلا ينتفعُ به إلا لضرورةٍ مادام باقيا على نجاسته ولم ينقلب الى عين أخرى مغايرة^(٤٤). جاء في بدائع الصنائع : (ولا ينقصد بيع جلد الخنزير كيف ماكان لانه نجس العين بجميع اجزاءه وقيل ان جلده لا يحتملُ الدباغ)^(٤٥)، كذلك يرى اكثر فقهاء الامة المعاصرين عدم جواز استخدام جلد الخنزير لاغراض طبية الا عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً وعند الضرورة^(٤٦).

هل يظهر جلد الخنزير بالدباغة ؟

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الدباغة لا تُطَهِّر جلد الخنزير وذلك لقوله تعالى : ﴿ ه ه ه ﴾ (٤٧).

وجه الاستدلال : ١- أن الضمير (إِنَّهُ) عائد الى المضاف إليه وهو كلمة ﴿ فَكَانَ الْخَنْزِيرُ كُلُّهُ نَجَسٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ﴾ .

٢- عموم الاحاديث الشريفة الواردة في عدم الانتفاع بجلد الميتة عند دباغته ومنها حديث (لا تتفعوا من الميتة بإهاب^(٤٨) ولا عصب^(٤٩))، وإن ماجاء من احاديث في طهارة جلود الحيوانات عند دباغتها إستثني منها الخنزير لنجاسته بدلالة الآية الكريمة، وهو مذهب الشافعي والحنابلة والمالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية ومروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعبدالله بن عمر وعائشة أم المؤمنين (رضي الله عنهم)^(٥٠)، جاء في المهذب للشيرازي : (وأما الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ

(٥١)

بينما قال ابو يوسف من الحنفية وابن حزم الظاهري وسحنون من المالكية والشوكاني^(٥٢): أنَّ جلد الخنزير يطهر بالدباغة واستدلوا بعموم الاحاديث الواردة في طهارة جميع الحيوانات الميتة بالدباغة وإنَّ هذه الاحاديث لم تُفَرِّق بين خنزير وغيره ومنها قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر)^(٥٣). قال ابنُ حزم في المُحَلَّى : (

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

ويظهر جلد الميتة أي ميتة كانت ولو أنها جلد خنزير أو سبع أو غير ذلك فإنه بالدباغ بأي شيء دبح حلّ بيعه والصلاة عليه).^(٥٤)

المطلب السابع

إهدار قيمة الخنزير وتحريم بيعه

أولاً : إهدار قيمة الخنزير : إتفق الفقهاء على عدم اعتبار الخنزير مالا متقوماً في حق المسلم^(٥٥) ؛ ذلك أنّ المال المتقوم عند الفقهاء : هو ماأباح الشرع الإنتفاع في حال السعة والإختيار أمّا غير المتقوم فهو : مالا يباح الإنتفاع به شرعاً إلا في حال الضرورة^(٥٦)، والخنزير لا يمكن الإنتفاع به لنجاسة عينه ولنهي الشريعة الإسلامية عن بيعه، ويترتب على عدم تقوّم الخنزير مايلي :

١. عدم صحّة التعاقد عليه بشيء من العقود التي تردّ على المال كالبيع والإجارة والهبة والإعارة والوصية والرهن والشركة ونحو ذلك فتعدّ العقود الواردة على الخنزير باطلة شرعاً.

٢. عدم ضمان قيمته عند إتلافه إن كان لمسلم ؛ فلو قتل مسلم أو ذمي خنزيراً لمسلم لا يضمنه، بينما يجب الضمان في المال المتقوم ويكونُ بمثله إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان قيمياً^(٥٧).

ثانياً : تحريم بيع الخنزير : إنّ من سنّة الإسلام في الأحكام أنّه إذا حرّم شيئاً حرّم ما يكون وسيلةً إليه ومن هنا حرّم على المسلم بيع الخنزير وقد جاء ذلك واضحاً في المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهو السنّة الصحيحة التي بلغت بمجموعها حدّ التواتر؛ فقد جاء في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول عام الفتح وهو بمكة : ((إنّ الله ورسوله حرّم بيع الميتة والخنزير والأصنام ((ف قيل : يا رسول الله رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : ((لا هو حرام)) ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم عند ذلك : ((قاتل الله اليهود إن الله عزّ وجلّ لمّا حرّم عليهم شحومها أجملوه ثمّ باعوه فأكلوا ثمنه))^(٥٨)، كذلك إنعقد إجماع الفقهاء على حرمة بيع الخنزير وشراؤه^(٥٩) فلا يترتب

على بيع الخنزير ملكه للمشتري ولا ملك الثمن للبائع وأن ذلك من باب أكل المال بوسيلة محرمة غير شرعية، وقالوا : إن من شروط المعقود عليه أن يكون منتفعا به شرعا وإن غير المنتفع به لا يتحقق به الرضا ولا يصح بيعه وشراؤه لأن أخذ المال في مقابلِه يكون من باب أكل اموال الناس بالباطل وقد قال جل شانه : ((كَيْفَ تَكْفُرُونَ))^(٦٠). كذلك قال أغلب الفقهاء أن من شروط صحة البيع أن يكون طاهرا والخنزير نجس العين^(٦١).

على أن الحنفية الذين يقسمون العقد غير الصحيح الى باطل وفاسد قد قالوا وفق هذا : أنه إذا كان الخنزير أو الخمر ثمنا كبيع الثوب بالخنزير أو الخنزير بالثوب فالمبيع فاسد وليس باطل لأن الخنزير أو الخمر مقومة عند أهل الكتاب غير مقومة عند المسلمين فيفسد الثمن المسمى دون المبيع وتجب قيمة الثوب دون الخنزير، أما إذا بيع الخنزير بالدراهم أو الدنانير فالعقد باطل ؛ لأن الدراهم والدنانير هنا غير مقصودة في العقد لكونها وسيلة لتملك وإنما المقصود الأصلي هو المبيع أي (الخنزير) فيكون الخلل واقع على المبيع ذاته وإن الخنزير والخمر لا يثبت الملك فيهما أصلا للمسلم بالبيع والبيع لا ينعقد بلا مبيع^(٦٢).

إن العقد غير الصحيح عند الجمهور هو ما اختلف فيه أحد عناصره الأساسية أو شرط من شروطه وحكمه أنه لا يترتب عليه أثر كبيع الخنزير والميتة والدم والخمر وكبيع فاقد الأهلية ويشمل غير الصحيح عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية الباطل والفساد فهما مترادفان بمعنى واحد فكلاهما منهى عنه شرعا وإن نهى الشارع عن عقد ما يعني عدم اعتباره فلا يترتب عليه أثر ولا يحصل به المثلک، وأسباب فساد البيع عند الجمهور هي أسباب بطلانه لافرق وهي ترجع الى الخلل الواقع في ركن من أركان العقد او في شرط من شروط الصحة أو لورود النهي عن الوصف الملازم للفعل أو عن الوصف المجاور له^(٦٣).

أما الحنفية فإنهم كما بيّنّا يقسمون العقد غير الصحيح الى باطل وفاسد، فالعقد الباطل عندهم هو ما لم يشترع بأصله ولا بوصفه كأن يكون محل العقد غير قابل لحكم العقد شرعا : كبيع مالميس بمال أو مالميس مالا متقوما كالخمر والخنزير، أو أن تكون الصيغة غير سليمة، أو أن يكون أحد العاقلين فاقد الأهلية كالمجنون وغير المميز، وحكم العقد الباطل أنه

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدودية الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. إبراهيم جاسم محمد

لا يعدُّ منعقدا أصلا وإن وجدت صورته في الظاهر فلا يترتب عليه أي أثر شرعي ولا يجبر أحد العاقلين الآخر على تنفيذه ولا يفيد المُلْك ولو بالقبض فلو سلّم البائع المبيع بإختياره للمشتري أو دفع المشتري بإختياره الثمن للبائع كان للبائع أن يسترد المبيع وللمشتري أن يسترد الثمن لأنَّ البيع باطل لا يفيد نقل الملكية أصلا. ^(٦٤)

أمّا الفاسد عند الحنفية فهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه أي ما كان صادراً ممّن هو أهلٌ له والمحلّ قابلٌ لحكم العقد شرعاً والصيغة سليمةٌ لكن صاحب ذلك وصفٌ منهّي عنه شرعاً كبيع مجهول جهالةً فاحشة وكبيع مالٍ متقوم جُعِلَ ثمنٌ مالا غير متقوم كخنزيرٍ أو خمر مثلاً، وحكم الفاسد ثبوت المُلْك فيه بالقبض بإذن المالك صراحةً أو دلالةً إلاَّ أنَّه مُلْكٌ غير لازم بل هو مستحق الفسخ شرعاً حقاً لله تعالى لما في الفسخ من رفع الفساد، والفسخ في البيع الفاسد يستلزم ردّ المبيع على بائعه ورد الثمن للمشتري إذا كان المبيع قائماً في يد المشتري باقياً على ما كان عليه قبل القبض ولم يتعلّق به حقٌ الغير؛ فلو تصرف به المشتري لآخر بالبيع أو الهبة وتمّ قبضه من المبتاع أو الموهوب إمتنع الفسخ. ^(٦٥)

المبحث الثاني

الامراض التي يسببها الخنزير للإنسان والوقاية منها

المطلب الأول

الأمراض التي يسببها الخنزير للإنسان

حرّم الله سبحانه وتعالى المحرّمات والخبائث لما تحمله من ضررٍ على العباد مما علموه ومما لم يعلموه، وإن ظهر لبعض الخلق بعض الأسرار والحكم من تحريم الله لبعض الأشياء فإن ما يخفى عليهم أكثر، ومن تلك المحرمات والخبائث لحم الخنزير الذي ورد تحريمه قطعياً بنصوص القرآن الكريم معللاً بالرجسية، ومن حُكم تحريم الخنزير والله أعلم ما يتصف به من القذارة التي تصاحبها الامراض الكثيرة المختلفة، وقد توصل الطب الحديث إلى كثيرٍ من الحقائق التي تُثبت إصابة كثيرٍ من متناولي لحم الخنزير بأمراضٍ يتعدّى علاجها، ومع أنّ الطب الحديث المتطور توصّل الى تشخيص الكثير من أضرار وامراض لحم الخنزير فقد يكون ماخفي فيه من الامراض ممّا لم يكتشفه الطب أضعاف ذلك.

إنّ هذا الحيوان الذي يأكل الجيف والقمامات والفضلات والنجاسات بشراهةٍ ويأكل الجراذ والفئران يعدّ مصدراً رئيسياً للأمراض التي تنتقل الى الإنسان وإنّ منها ما هو خطيرٌ ومميت، وإن هناك ما يربو على (٥٠) مرضاً تنتقل من الخنزير لجسم الإنسان وبطرق مختلفة فمنها ما ينتقل بطريق مخالطة الخنزير أثناء تربيته أو التعامل مع منتجاته وجلّ المصابين بهذه الكيفية هم من عمال الحظائر والزرائب التي تربى فيها الخنازير وعمّال المجازر وكذلك البيطريين الذين يتولّون جانب العناية الصحية بهذا الحيوان، وتعدّ الأمراض المنتقلة بهذا الطريق أمراضاً مهنية، ومنها ما ينتقل من الخنزير للإنسان بطريق تلوث الطعام والشراب بفضلات هذا الحيوان، كذلك تنتقل أمراض الخنزير للإنسان بطريق تناول لحومه ومنتجاته التي تحمل البيوض والديدان والميكروبات التي تستفحل في مكونات الجسم البشري وتتفشى فيها مسببةً مختلف الأمراض إن لم تجد الوقاية والمناعة والعلاج اللازم وفي الوقت المناسب^(٦٦)

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

ومن أخطر هذه الأمراض التي تنتقل من الخنزير لجسم الإنسان وبمختلف الطرق

ما يأتي:

١ - داء الشريطيات الخنزيري :

ينتج هذا الداء عن الإصابة بدودة الخنزير الشريطية المسلّحة والتي يصاب بها الخنزير وتنتقل للإنسان عن طريق تناول لحوم الخنازير المصابة النيئة او غير المطبوخة جيداً وتسبب للإنسان داء الشريطيات الخنزيري، وتتم العدوى بالطور البالغ لهذه الدودة وعندما تدخل أمعاء الإنسان تهاجم جدار الامعاء وتنتقل مع الدم او اللمف الى العضلات المخططة كاللسان والحجاب الحاجز والعضلات القلبية وقد يصاب الدماغ والكليتين والرئتين ايضا ومن الاعراض التي تبدو على الشخص نتيجة إصابته بدودة الخنزير الشريطية نقص في الوزن وإسهال وتقيؤ وفقدان للشهية وتشنج في البطن والتهابات قد يصاحبها اضطرابات عصبية وأرق ودوار والتهاب خفيف في الطبقة المخاطية نتيجة للإثارة الآلية^(٦٧)، ومن العقاقير التي أُكشفت لمعالجة ما يصاب الانسان من هذه الدودة عقار نيكلوزامايد الذي تم إدخاله في عالم الاستعمال الطبي عام ١٩٦٠م حيث اكدت التجارب فعاليته في القضاء على هذه الدودة. وينصح المريض بأخذ العقار على بطن خالية من الطعام وكما ينصح بتناول مادة مسهلة بعد ساعتين من تناول أول جرعة منه وذلك بهدف التخلص من قطع الدودة الميتة وكذلك منعها من الهجرة الى المعدة، ولا يخفى ظهور بعض الاعراض الجانبية عند المريض بسبب العقار مما لا مجال لذكره في هذا البحث.

ومن سبل الوقاية للحد من الإصابة بهذا الداء منع تلويث المياه والتربة بالبراز الآدمي في المناطق الزراعية، والطهي الجيد للحوم الخنازير والبقر وغسل اليدين قبل الطعام وبعد التبرز وكذلك الكشف المختبري الدقيق على لحوم الحيوانات التي تصاب بهذا الداء كالخنزير مما يساعد على إكتشاف معظم اللحوم المصابة، وكذلك معالجة المصابين بهذا الداء لتطويقه ومنع إنتشاره.^(٦٨)

٢- دودة التراخينيا:

من الامراض الطفيلية الناشئة عن تناول لحوم الخنازير الاصابة بدودة التراخينيا Trichnasis، بعدما تدخل هذه الدودة جسم الانسان تخرج اجنتها وتستقر في الامعاء الدقيقة مسببة إرتفاع في درجات حرارة الشخص واعراض نزلة معوية وخلال بضعة اسابيع تبلغ الديدان فتضع الانثى منها اكثر من ١٠٠٠ جنين تخترق الامعاء بواسطة الدم وتنتشر الى مختلف أجزاء الجسم وتتمكن منها مسببة آلاماً فضيحة في العضلات وتورّمات في الجسم وخاصةً الوجه واعراض التهابات الكلية وهبوط القلب وصرغٌ وخلال ٤-٦ اسابيع قد ينتهي الحال بالبعض الى الموت علماً أنه لم يكتشف أي علاج لهذه الدودة وتؤكد المصادر العلمية أنّ لحم الخنزير عند طهيه على النار يكون صالحاً للأكل قبل أن تموت الديدان فيه لذا فإنّ طريق الوقاية الامثل من هذه الديدان هو ترك أكل لحم الخنزير.^(٦٩)

فسبحان الله العليم الحكيم الذي أحلّ الطيبات وحرم الخبائث لحكمٍ قد نعلم بعضها وقد لانعلمها، فإن الشرائع ماوضعت إلا لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

٣- ميكروب مرض دوسنتاريا الخنازير:

يصيب هذا المكروب نسبة كبيرة جداً من خنازير التسمين وتنتقل عدواه الى الانسان ويؤدي الى إحتقان الامعاء.^(٧٠)

٤- ميكروب السالامونيلا Salmonella :

يسبب هذا المكروب للانسان حمى التيفوئيد والتهاب المعدة والامعاء الدقيقة والتسمم الغذائي. وينتقل ميكروب هذا المرض من الحيوان المصاب الى غيره عن طريق فضلات الحيوانات المصابة، فيما يصيب الإنسان عن طريق تناول لحوم الحيوانات المصابة وكذلك عن طريق المياه الملوثة ببراز الانسان المصاب.^(٧١)

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. إبراهيم جاسم محمد

٥- الحمّى المالطية Brucellosis :

هذه الحمّى تصيب الحيوانات ويسهم الخنزير في نقلها الى الانسان ولها مضاعفات كبيرة ومما يصيب الانسان منها التهاب السحايا الدماغى وتورّم الطحال والكبد والتهاب المفاصل والتهاب الكلية وغيرها من الامراض.^(٧٢)

٦- ميكروب الحطاطيّة الحاطمة :

هناك نسبة كبيرة من جثث الخنازير الموجودة في المجازر تحمل ميكروب الحطاطية الحاطمة وهو ميكروب لديه مقاومة شديدة ولذلك يبقى حتى بعد الغليان والطبخ وعندما يدخل معدة الإنسان ينمو بسرعة ويسبب نخر الامعاء الدقيقة والتهاب الامعاء الغليظة والتهاب الجلد والعضلات وخراج حول الشرج، كما يسبب أيضا التهابات في القنوات الصفراوية والتهاب ملتحمّة العين.^(٧٣)

٧- الحمّى الآسيوية :

من الامراض المتسببة عن فايروس خنزيري مرض الحمّى الآسيوية الذي فتك بكثير من البشر وكان آتيا من الصين التي تُعدّ من أكثر الدول إهتماما بتربية الخنازير.^(٧٤)

٨- الأنفلونزا الخنزيري:

هذا المرض الذي كان سببهُ فايروس الانفلونزا الخنزيري إنتشر كوباء في عام ١٩١٨م في كثير من دول العالم وتسبب في وفاة أكثر من (٢٠) مليون نسمة ونشر الذعر في كل مكان وأطلق عليه إسم : (الانفلونزا الاسبانية) ويسبب هذا المرض للإنسان إلتهابا في المخ وتضخما للقلب.^(٧٥)

٩- ميكروب البريميات :

هذا الميكروب الذي يوجد في بول الخنزير ودمه وأحشائه ينتقل من الخنزير للإنسان بطرق عدّة، ومما يسببه للإنسان حمى شديدة وبقان واصفرار ونزيف في الاوعية الداخلية وإنّ اليرقان النزفي يؤدي الى إصابة شديدة ويحدث هبوطا في ضغط الدم والقلب.^(٧٦)

١٠- الباراتفويد :

يسبب هذا المرض للإنسان تسمما حادّا مصحوبا بالتهابات شديدة في الجهاز الهضمي قد تسبب له الوفاة في بضع ساعات.^(٧٧)

١١- الجمرة الخبيثة :

وهو مرض بكتيري خبيث يصيب الجلد عادةً وينتقل الى الانسان بملامسة أنسجة وجلود وأصواف وشعر الحيوانات المصابة ومنها الخنازير والخراف والماعز، وكذلك ينتقل عن طريق التربة الملوثة التي ترعاها الحيوانات المصابة، ويصاب به غالبا العمال الذين يعملون في معالجة الجلود والشعروالاصواف وكذلك بين البيطريين وعمال الزراعة الذين يتعاملون مع الحيوانات المصابة من الاصناف التي ذكرنا وعندما يصيب الانسان يشكّل لوحة حمرة جدا على الجلد مع إرتفاع درجة الحرارة والقشعريرة والتهاب العقد والأوعية اللمفاوية وقد ينتقل الى مجرى الدم ويحدث تسمم دموي ساحق، ويبلغ معدل الوفاة في الجمرة الجلدية من ٥ الى ٢٠% بين الحالات التي لا تعالج وإن العقاقير المخصصة له لا تمنع وفيات كثيرة.^(٧٨)

١٣- مرض الإعتلال الدماغي الإسفنجي :

هذا المرض القاتل ناتج عن أجسام بروتينية صغيرة تسمى برايون (prions)، ثبت إنتقاله الى الإنسان عند تناوله لحوم المواشي المصابة الحاملة للمرض المذكور أو منتجاتها، ويصيب هذا المرض الحيوانات نتيجة تغذيتها على أشلاء أو عظام الحيوانات الميتة بعد تحويلها الى علف حيواني بروتيني، وقد أكدت التقارير العلمية أنّ الخنازير تصاب بهذا المرض مما يجعل آكلي لحم الخنزير عرضةً للإصابة به، ووجد أن هذا البرايون له القدرة على تغيير شكل البروتينات الطبيعية الموجودة في خلايا مناطق حساسة من الإنسان والحيوان كالدماغ ؛

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

حيثُ يعمل على تخريب البروتينات الطبيعية الموجودة في خلايا الجهاز العصبي ويحولها الى بروتينات مسببا تلفا في الدماغ ثُمَّ الجنون ثُمَّ الموت، علما أنّ هذه البروتينات مقاومة للحرارة وجميع وسائل التعقيم، كما لا يمكن تشخيص المرض مختبريا قبل ظهور الأعراض لعدم وجود مؤشرات مناعية أو عوامل غير طبيعية في مصل الدم لتشخيص الحامل للمرض حتى بعد ظهور الأعراض، وإنّ هذا المرض القاتل لا علاج له في الوقت الحاضر.^(٧٩)

١٤ - زيادة نسبة الكولسترول في الدم :

أثبت الطب الحديث العلاقة الوثيقة بين نسبة الكولسترول في الدم وتناول لحم الخنزير فالكولسترول هو فضلة من فضلات الدهن يسير في الدم بنسبة خاصة فإذا زاد تعاطي الدهن والزبدة والزيوت زادت نسبة الكولسترول مما يترتب عنه تصلب الشرايين وأمراض القلب الأخرى.^(٨٠)

المطلب الثاني

سبل الوقاية من الأمراض في المنظور الشرعي

ذكرنا أن هناك أكثر من طريق لانتقال أمراض الخنزير للإنسان منها مخالطته أثناء تربيته مما يقتضي نظافة الأيدي والأرجل والملبس، ومنها تلوث الطعام والشراب بالمخلفات مما يقتضي تنظيف الآنية وتغطية الطعام وغير ذلك من الإجراءات الوقائية، ومنها تناول لحوم الخنزير ومنتجاته مما يقتضي الإمتناع عن تناول لحومه التي تنضج وتكون صالحة للأكل قبل ان تموت الديدان التي تكون فيها، ومنها الملامسة، ومنها القطرات والرذاذ الموجود في الهواء، وغير ذلك، وإذا عرفنا هذا فلا بد أن نبين ولو بإختصار دور الإسلام الوقائي في سد المنافذ والطرق المؤدية الى انتقال الأمراض المختلفة الى جسم الإنسان ونبدأ هنا بعناية الإسلام بمحافظة الإنسان على نظافة جسمه وبيئته ولا نعلم شريعة من الشرائع قد شددت على طهارة الإنسان ونظافته كشريعة الإسلام ؛ فالآيات القرآنية صريحة في هذا المجال قال تعالى : (وَلَوْ لَوْ وَوُؤُ) ^(٨١) وقال عز وجل: (كُؤُ) ^(٨٢)، وإن كتب الفقه الإسلامي التي تبدأ

بأبواب الطهارة قد بيّنت الأحكام المتعلقة بنظافة المسلم في بدنه، ومن فروع ذلك بيان المياه الطاهرة من النجسة ووجوب غسل البدن بكامله من النجاسة الكبرى وغسل الأيدي والأرجل مماعلق بها من النجاسات والميكروبات الناقلة لمختلف الأمراض وكذلك نظافة الأنف والفم والأسنان وفي ذلك وقاية لما يمكن أن ينتقل من الأمراض عن طريق اللعاب والرداذ التنفسي من فايروسات وجراثيم وكذلك نظافة الملابس الذي يكون غرضه لالتصاق النجاسات والجراثيم الناقلة للأمراض.^(٨٣)

وفيما يتعلق بنظافة الأطعمة والأشربة فإن الشريعة الإسلامية قد نهت عن تلويث المياه والأطعمة والأمكنة مخافة إصابة الناس بمختلف الأمراض نتيجة تلوث الأطعمة والأشربة بالجراثيم والميكروبات العالقة بها ، ففي ما يتعلق بالمياه إذ تنتقل العديد من الأمراض المعدية والطفيليات والديدان كالبلهارزيا عن طريق تلوث الماء ببراز أو بول المريض ؛ فقد نهى الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) عن تلويث مصادر المياه من ترعٍ وانهار وآبار بالقاذورات وفضلات الإنسان، وعدت الشريعة الإسلامية الماء الذي أصابه بول من الماء النجس الذي لايجوز الوضوء منه أو شربه^(٨٤)، ومن الأحاديث الشريفة التي نهى فيه الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) عن تلويث مصادر المياه بالفضلات قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)^(٨٥)، وقال (صلى الله عليه وسلم) : (لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل به)^(٨٦). ومن التأكيدات الأخرى التي إهتم بها الرسول الكريم لمنع تلوث المياه قوله (صلى الله عليه وسلم) (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح ولكن ليبين)^(٨٧)، وفي هذا الحديث الشريف نصائح طيبة مهمة فإن التنفس في الماء يؤدي الى إنتقال الميكروبات الموجودة في الجهاز التنفسي أو الفم للشخص المريض الى الماء الذي ينقلها بدوره الى الشخص السليم فيصاب بالمرض وإن كثيرا من الامراض تنتشر بهذا الطريق.

وفيما يتعلق بالطعام فقد دعا الاسلام الى حفظ الأواني بتغطيتها عما يعلق بها من الغبار والجراثيم والحشرات التي كثيرا ماتحمل ميكروبات الأمراض المختلفة.

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

ومن أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) في تغطية إناء الطعام وعدم تركه معرّضاً للأتربة والذباب والميكروبات الخارجيّة قوله (صلى الله عليه وسلم) : (أوكثوا قربكم واذكروا إسم الله، وغطّوا آنيّتكم واذكروا إسم الله)^(٨٨)، وقوله : (غطّوا الإناء وكثوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمرُّ بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلّا نزل به الوباء)^(٨٩)، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (خمّروا الآنية)^(٩٠) وخمّروا أي غطّوا، كما نهى عن النفخ في الطعام والشراب صيانة للصحة العامة من الأذى، وأمر بغسل الأواني غسلاً جيداً وذلكها بالتراب إذا ولغت فيها الحيوانات النجسة من كلب وخنزير لما في لعبها من جراثيم مهلكة^(٩١).

ومن إجراءات مكافحة الأمراض في الشريعة الإسلامية ؛ العزل الصحي والحجر الصحي، فالعزل الصحي يتمثل في عزل الشخص المريض بمرضٍ مُعدٍ عن الأصحاء وعدم إختلاطه بهم كي لا تنتشر العدوى لغيره ويتلي الآخرون بمرضه^(٩٢)، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لا يورد ممرض على مصح)^(٩٣) أي لا يدخل المريض على الأصحاء كي لا ينتقل المرضُ إليهم، كذلك قال (صلى الله عليه وسلم) : (إنّ من القرء التلّف)^(٩٤)، والقرء هو مقارنة المريض أي ملامسته والإحتكاك به والتلف هو الهلاك بالمرض (العدوى)، ويروى عنه (صلى الله عليه وسلم) أنّه جاء إليه وفدٌ من البادية لكي يبايعوه وبينهم رجلٌ مصابٌ بالجذام فرفض الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يدخل المجذوم في مجلسه أو يبايعه باليد وأرسل إليه من يبايعه باليد وأرسل إليه صلى الله عليه وسلم من يقول له : (أنا قد بايعناك فارجع)^(٩٥)

وعلى صعيد الجماعة والبلاد الإسلامية بأكملها فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمنع إنتشار الأوبئة والأمراض فمنعت المصابين من الخروج من أماكن الإصابة بالوباء ومنعت الإصحاء من الدخول الى المكان الموبوء لأجل حصر الوباء والحيلولة دون إنتشاره^(٩٦) فقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها وإذا وقع فيها وانتم فيها فلا تخرجوا منها)^(٩٧)، إنّ توجيهات الرسول (صلى الله عليه وسلم) في هذا تُعدُّ أساساً سليماً للحجر الصحي الموافق للقواعد والتعليمات الصحية المعمول بها في وقتنا الحاضر إذ تتخذ دول العالم في أيامنا هذه أشد الإجراءات لمنع إنتشار الأوبئة كأنفلونزا

الخنزير والجمرة الخبيثة وقبل ذلك الكوليرا والجذري وغيرها وتقوم بالتدقيق والكشف الصحي عن سلامة الداخلين الى البلد والخارجين منه ويشمل ذلك أمتعتهم وكل ما يمكن أن ينتقل الوباء بطريقه.

المبحث الثالث

مواطن الانتفاع بالخنزير وفق استثناءات الشريعة الإسلامية

حرّمت الشريعة الإسلامية كلّ وجوه الإنتفاع بالخنزير في حال السّعة والإختيار فوردت الأدلّة الصريحة في حرمة لحمه وبقية مكوناته وتحريم بيعه واستثنت الشريعة من حرمة الإنتفاع بالخنزير مواضع الضرورة التي يباح بها المحرّم كإحياء النفس المشرفة على الهلاك لجوع أو نحوه، أو الاستعانة به كدواء إذا تعيّن بالقدر الذي يزول به الضرر وتعود به صحة الإنسان مع وجوب مراعاة الشروط العامة لتناول المحرمات في حال الإضطراب ومنها : ألا تكون هناك وسيلة أخرى من المباحات لدفع الخطر الآتيا تناول الحرام، ومنها أيضا أن يهدد الخطر أمر ضروري يعود الى إحدى الضروريات الخمسة وهي ضرورات حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض والنسل وحفظ المال، أمّا إذا كان الخطر يهدد أمرا حاجيا أو تحسينيا فليس للمكلف الإقدام على الفعل الحرام ؛ فلا يجوز مثلا التغذي بلحم الخنزير بحجة أنّه يزيد من قوّة الجسم أو الإقتراض بالربا لتسديد قرض ونحو ذلك، ومنها : أن تكون الضرورة قائمة لا متوقعة، ومنها أن يكون الفعل المحرّم الذي أقدم عليه حال الإضطراب أقلّ خطرا مما حلّ بالمضطر فتراعى قاعدة إرتكاب أهون الضررين.^(٩٨) كذلك أجاز بعض الفقهاء الإنتفاع بمكونات الخنزير في حال إنقلاب عينه أي تغيّر حاله وصفاته الى وصف آخر مغاير لما كان عليه من النجاسة وأسباب التحريم الأخرى بحيث يصبح عندئذ صالحا للإنتفاع به في بعض المواضع وهو ماسنيّه في المطلب الثالث من هذا البحث.

والميتة ونحوه مباحا، وقالوا إن كل ما جاز له أن يأكل منه قدر ما يسد الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال.

أما الأمر الآخر فيتعلق بما يكون عليه المحظور عند الضرورة أي أن تناول المحظور ولحم الخنزير والميتة في حال الاضطراب هل يجعل المحظور حلالا؟ أم أن المحظور يبقى على حرمة ويرتفع الإثم والعقاب فقط عند تناول كون الأمر رخصة مؤقتة تقتصر على حال الضرورة وتقدر بقدرها؛ فهذه المسألة قد بحثها الفقهاء واختلفوا فيها على مذهبين؛ المذهب الأول هو مذهب جمهور الفقهاء^(١٠٤)، حيث ذهب الجمهور إلى إباحة هذه المحرمات عند الضرورة وإن المحرم يصير حلالا في مثل هذه الحال ودليلهم قوله تعالى: **يُحِلُّ اللَّهُ لَكُمْ إِذَا كُنْتُمْ فِي ضَرَرٍ** الأنعام: ١١٩

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى إستثنى حالة الضرورة والإستثناء في التحريم إباحة ثم إن الإستثناء من التحريم يعود بالحكم على الأصل فتبقى الإباحة الأصلية حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة. وترتب على هذا وجوب تناول المضطر المأكول المحرم لانقاذ حياته فلو اضطرَّ إنسان إلى أكل الميتة وجب عليه تناول ولو تركه أثم على إعتبار أن الطعام بالاضطرار أصبح حلالا وارتفع التحريم.

أما المذهب الثاني فقال بأن الضرورة لا ترفع الحرمة وإنما تثبت الرخصة في حال الإضطراب الملجئ مع رفع الإثم والعقاب عن المضطر كما في حالة الإكراه على الكفر، وهو مذهب أبو يوسف من الحنفية ومعظم الجعفرية وبعض الشافعية والحنابلة والظاهرية^(١٠٦)؛ فلحم الخنزير للمضطر إلى أكله حرام ولكنه غير آثم ولا معاقب على الأكل منه؛ لأن الإثم يرتفع بسبب الضرورة فيرتفع العقاب ومما احتجوا به قوله تعالى: **يُحِلُّ اللَّهُ لَكُمْ إِذَا كُنْتُمْ فِي ضَرَرٍ** البقرة: ١٧٣

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية يفيد أن المرفوع هو الإثم فيكون المضطر غير آثم في تناول أما المحرم فهو باقٍ على أصل الحرمة وأن الثابت هو الرخصة لا الإباحة، ويترتب على قول هذا المذهب أن المضطر إن امتنع عن تناول لحم الخنزير أو الميتة حتى هلك فإنه لا يكون آثما وذلك لأن أصل الفعل لا يزال على الحرمة وبالامتناع يكون قد أخذ بالعزيمة فلا ياثم.

١. قوله: (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (إِنْ اللهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَائَكُمْ فِي مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ)
٢. عن ابي الدرداء قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (إِنْ اللهُ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ)
وقالوا : إِنَّ الشِّفَاءَ أَمْرٌ ظَنِّي وَقَدْ يَحْصُلُ بِغَيْرِ الْعِلَاجِ بِخِلَافِ الْأَكْلِ مِنَ الْمَحْرَمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَلَا يُقَاسُ الْعِلَاجُ عَلَى أَكْلِ الْمَضْطَرِ.
- القول الثاني: وهو جواز التداوي بالمحرمات إذا كانت الحالة المرضية تستدعي ذلك على وجه الضرورة، وهو قول أكثر فقهاء الأمة الذين وردت في أقوالهم بعض الاستثناءات والتقييدات في ذلك حسبما يراه كلٌّ منهم :
- فقال الحنفية بجواز التداوي بالمحرمات إن تأكد حصول شفاء المريض بها ولا يوجد دواء للمرض غيره،^(١١٦) جاء في بدائع الصنائع : (والاشتفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش وإساعة اللقمة وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به).^(١١٧)
- وقال جمهور الشافعية بإباحة التداوي بالنجاسات وسائر المحرمات عدا الخمر.^(١١٨)
- وقال الظاهرية بجواز التداوي بالمحرم مطلقاً لأنَّ التداوي ضرورة والضرورات تبيح المحظورات^(١١٩)، ومما احتجوا به : قوله تعالى : جَاءَ بِبُيُوتِهِمْ بِبُيُوتِهِمْ نَتَتْ تَنْتَ تَنْتَ
فَفَقَّقَ فَفَقَّقَ الْأَنْعَامَ: ١١٩
- وجه الاستدلال: إِنَّ الدَّوَاءَ يُعَدُّ مِنْ حَالَاتِ الضَّرُورَةِ فَهُوَ مِمَّا أُضْطُرُّ إِلَيْهِ الْمَرْءُ وَالضَّرُورَاتُ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ وَمَا أُضْطُرُّ إِلَيْهِ النَّاسُ يَكُونُ غَيْرَ مُحَرَّمٍ سِوَاهُ كَانَ مَأْكَلًا أَوْ مَشْرَبًا.

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. إبراهيم جاسم محمد

ولو أمعنا النظر فيما تقدّم لوجدنا الراي القائل بجواز التداوي بالمحرّمات عند الضرورة هو الراجح لأن الضرورات تباح بشرط تعيّن الدواء كوسيلة وحيدة وبشرط شهادة طبيب كفوء في عمله تقي في دينه دفعا للضيق والحرص عن الناس وهذا التقييد سدا لذريعة تناول المحرّم بأسم التداوي. وبالنسبة للدواء المخلوط بغيره فيجوز التداوي في غير حالة الضرورة إذا وصفه الطبيب كعلاج فبالمزج والخلط يمكن للمادة أن تتحول وتبدّل إلى أوصاف أخرى غير النجاسة والتحريم، أمّا الأحاديث التي تمنع المداواة بالمحرّمات فيمكن حملها على عدم الحاجة الى هذه الادوية المحرّمة في حال وجود مايقوم مقامها من الادوية المحلّلة المتعينة للشفاء العاجل.

وبعد هذا البيان نورد فيما يأتي بعض الفتاوى لعلماء الشريعة المعاصرين بشأن التداوي بمكونات الخنزير ومنها ما جاء في توصيات الندوة الثامنة للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت في ٢٢-٢٤/١٢/١٤١٥ هجري الموافق ٢٢/٥/١٩٩٥ م، فقد جاء في إحدى المواد ما يأتي : (إنّ الإنسولين الخنزيري يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية).^(١٢١)

وجاء في فتوى لعلماء السعودية بشأن إستخراج أدوية من أعضاء الحيوانات كالإنسولين الذي يستخرج من أنسجة الخنزير ويعطى عن طريق الحقن مايلي : (أمّا صنع الدواء من الحيوانات فله ثلاثة أحوال :

الأولى - أن يكون مما يؤكل لحمه وقد ذُكّي فالتداوي به مباح.

الثانية - أن يكون مما يؤكل لحمه ولم يُذكّ فلا يجوز التداوي به، لأنه حرام وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلّم - " إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم ".

الثالثة - أن يكون مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز التداوي به، لما تقدم، وهذا شامل للحم الخنزير).^(١٢٢)

وفي إجابة عن سؤال في حكم الشرع في تعاطي المسلم العقاقير التي تحتوي على غُدَد أو عصّارات مأخوذة من الخنزير ومصنوعة في بلاد غير إسلامية ؛ أجاب الشيخ محمود شلتوت في كتابه الفتوى بما يلي : (الإباحة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصّحة ويتمّ به الصّلاح، ومن ذلك إشتراطوا شرطين : أحدهما : في الطبيب الذي يعالج

ويُصِفُ الدواء، وهو أن يكون طبيياً إنسانياً حاذقاً معروفاً بالصدق والأمانة، والآخر: أن لا يوجد من غير المحرّم ما يقوم مقامه في العلاج ليكون متعيّناً، ولا يكون في تناوله أو الإشارة بتناوله بغيّ على التشريع ولا عدوان يتجاوز به قدر الضرورة، وهذا هو الصحيح الذي نفتي به، ولا فرق بين مُحَرَّم ومُحَرَّم). (١٢٣)

المطلب الثالث

الإنتفاع بالخنزير في حال تغير حاله وصفاته

تحوّل عين الخنزير وتغيّر صفته النجسة بمؤثرٍ ما الى صفةٍ وحالٍ أخرى تغاير الحال الأولى في صفاتها وطبعها يجعلها طاهرةً ومباحةً شرعا بعد أن كانت نجسةً ومحزّمةً، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن احمد^(١٢٤)، فتحوّل لحم الخنزير أو عظمه أو أيّ شيء من اجزائه النجسة إلى حال أخرى كأن يتحول الى رمادٍ او ملحٍ يُغيّر من وصف نجاسته فيجعلهُ عندئذ طاهرا صالحا للانتفاع ؛ ذلك ان الشرع ربّب وصف النجاسة على تلك الحقيقة فينتفي بابتنائها فتحول ذات الشيء وأصله تستتبع زوال الوصف المرتّب عليه والمفسد له ويثبت صلاحه.

بينما الأصل عند الشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبه^(١٢٥): أَنَّ تَغْيِرَ مَاكَانَ نَجَسًا فِي صِفَاتِهِ إِلَى حَالٍ أُخْرَى لَا يُطَهِّرُهُ أَوْ يَجْعَلُهُ مَبَاحًا بَعْدَ أَنْ كَانَ نَجَسًا مُحَرَّمًا ؛ كَالخَنزِيرِ إِذَا أُلْقِيَ فِي الْمَلَأَةِ فَصَارَ مِلْحًا فَإِنَّهُ يَبْقَى نَجَسًا وَالدُّخَانُ الْمُتَصَاعِدُ مِنْ وَقُودِ النِّجَاسَةِ أَوْ الْبَخَارُ الْمُتَصَاعِدُ مِنْهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ نِدَاوَةٌ عَلَى جِسْمٍ صَقِيلٍ ثُمَّ قُطِرَ لَا يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالِ النِّجَسِ إِلَى طَاهِرٍ، لَكِنْ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ اسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الْخَمْرُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا َوَوَجَّهُوا أَنَّ دُونَ عِلَاجِ إِنْسَانٍ فَتَطْهَرُ بِالتَّحْلِيلِ لِأَنَّ عِلَّةَ النِّجَاسَةِ هِيَ الْإِسْكَارُ فَبِزَوَالِ صِفَةِ الْإِسْكَارِ عَنْهَا أَصْبَحَتْ غَيْرَ نَجَسَةٍ وَلِأَنَّ الْعَصِيرَ لَا يَصْبِحُ خَلًّا إِلَّا بَعْدَ التَّخْمَرِ غَالِبًا وَلَمْ نَحْكَمْ بِالطَّهَارَةِ لَتَعَذَّرَ الْحَصُولُ عَلَى الْخَلِّ الَّذِي هُوَ حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ وَفِيهِ مَصْلَحَةُ التَّدَاوِي وَالْتِغَاذِي وَمَصَالِحُ أُخْرَى، أَمَّا إِذَا خُلِّلَ الْعَصِيرُ بِفَعْلِ إِنْسَانٍ فَلَا يَطْهَرُ عِنْدَ هَذَا الْمَذْهَبِ كَتَخْلِيلِ الْخَمْرِ بِإِيقَادِ نَارٍ أَوْ بِصَلِّ أَوْ مِلْحٍ وَوَجَّهُوا أَنَّ تَطْهَرُهَا هُنَا هُوَ إِنَّا مَأْمُورُونَ بِاجْتِنَابِهَا وَفَعْلُ التَّخْلِيلِ مِنَ الْمَكْلُفِ مُخَالَفٌ

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

لأمر الاجتناب، وكذلك الشبّي المطروح في الخمر ينحس بملاقاة الخمر، جاء في المغني لابن قدامة : (ظاهر المذهب ان لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الاّ الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا وما عداها لا يطهر بالنجاسات إذا احترقت فصارت رمادا والخنزير إذا وقع في الملاحه وصار ملحاً والدخان المترقي من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسمٍ صقيل ثمّ قُطِرَ فهو نجسٌ).^(١٢٦)

الرأي الراجح :

نرى ان الراجح هو مذهب الحنفية والمالكية القائل بتحوّل الشيء من نجسٍ مُحَرَّم الى مباح طاهر بتغير صفته النجسة ووصفه المفسد وإثبات وصف الصلاحية له لأنّ في ذلك مصلحة التداوي والتغذي ومصالح أخرى قياساً على جواز دبغ الجلد فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (إذا دُبِغَ الإهاب فقد طُهرَ)،^(١٢٧) والله اعلم.

ومن فتاوى علماء الفقه المعاصرين بشأن الإنتفاع بالخنزير عند تحوله الى عين أخرى مغايرة في الصفة ماجاء في توصيات الدورة الثامنة للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ٢٢-٢٥ | ١٢ | ١٤١٥ هـ الموافق في ٢٢-٢٤ | ٥ | ١٩٩٥ م إذ نصت المادة الثامنة على مايلي : (٨- الإستحالة تعني إنقلاب العين الى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحوّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة وتحوّل المواد المحرّمة الى مواد مباحة شرعاً وبناءً على ذلك :

أ. الجلاتين المتكوّن من إستحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهرٌ وأكله حلال.
ب. الصابون الذي ينتج عن إستحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة ويجوز إستعماله.

ج. المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لايجوز إستعمالها الاّ إذا تحققت فيها إستحالة الشحم وإنقلاب عينه أمّا إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة).^(١٢٨)

مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية

نيسان (٢٠١٠)

العدد (٤)

المجلد (١٧)

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

المطلب الرابع

الانتفاع بشعر الخنزير

ذهب الحنفيّة والشافعية والحنابلة الى نجاسة شعر الخنزير المتصل به لنجاسة عينه،^(١٢٩) بينما ذهب المالكية الى طهارة شعره لأنّ الأصل عندهم أنّ كل حي طاهر.^(١٣٠)

أمّا شعر الخنزير المنفصل عنه فللفقهاء فيه أقوال وتفصيلات :

فقال الشافعية بنجاسته^(١٣١)، لكن لو خُرَزَ^(١٣٢) خُف بشعر الخنزير لم يطهر بالغسل أو التراب لكنه مغفو عنه فيصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى.

وقال الحنابلة في الراجح عندهم بنجاسته وأنّه يجب غسل ماخُز به رطباً لانتقال النجاسة بالرطوبة أمّا اليابس فيجوز لعدم تعدي نجاسته.^(١٣٣)

وقال الحنفيّة^(١٣٤): أنّ شعر الخنزير نجس لكنّه يجوز الخرازة به للضرورة كما قالوا بعدم جواز بيعه، قال الجصاص الحنفي في تفسيره : (وإنما إستحسنوا إجازة الإنتفاع به للخرز دون جواز بيعه وشرائه لما شاهدوا المسلمين وأهل العلم يُقرّون الأساكفة على إستعماله من غير تكبير ظهر منهم عليهم فصار هذا عندهم إجماعاً من السلف على جواز الإنتفاع به).^(١٣٥)

وقال المالكية : إنّ شعر الخنزير طاهرٌ فإذا جُرَّ جَرّاً وقُصَّ بمقصّ جازَ إستعماله فإن نُتِفَ فلا يكون طاهراً لأنّ أصوله نجسةٌ وأعلاه طاهرٌ^(١٣٦)، ومما إستدلّوا به : قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا رَزَقُوا بِهِ يَتَلَطَّفُوا وَلَا تَنفَخُوا فِيهِنَّ أَنْفَاحًا مُعْرَنًا** (فوجب على هذا الأصل أن يكون شعر الخنزير طاهر الذات أُخِذَ منه حيّاً أو ميتاً تحلّ الصلاة به وبيعه).^(١٣٨)

المطلب الخامس

مسائل تتعلق بالذميين

المسألة الاولى : إقتناء الذمي للخنزير :

إتفق الفقهاء على ان للذمي في دار الاسلام أن يملك الخنزير لكن ليس له إظهارها بين المسلمين كما أنه ليس له إطعامها لمسلم فإذا أظهرها تُلَف ولا ضمان.^(١٣٩) جاء في بدائع الصنائع : (فأما أهل الذمة فلا يمتنعون من بيع الخمر والخنزير أما على قول بعض مشايخنا فلأنه مباح الإنتفاع به شرعا كالخل والشاة لنا فكان مالا في حقهم فيجوز بيعه).^(١٤٠) ثم قال صاحب بدائع الصنائع في موضع آخر : (فكانت الحرمة ثابتة في حقهم لكنهم لا يمتنعون من بيعها لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون)،^(١٤١) وجاء في كشف القناع : (ويمنعون من قراءة قرآن ومن إظهار خمر أو خنزير فإن فعلوا أتلغناها وإن لم يظهروها فلا نتعرض لهما)^(١٤٢)، وجاء في القوانين الفقهية : (ونعصمهم بالضمان في انفسهم واموالهم ولا نتعرض لكناستهم ولا لخمورهم وخنازيرهم مالم يظهروها فإن أظهرها الخمر ارقناها عليهم وإن لم يظهروها وارقاها مسلم ضمنها وقيل لا يضمن ويؤدب من اظهر منهم الخنزير)^(١٤٣)، وجاء في المذهب : (ويمنعون من إظهار الخمر والخنزير وضرب النواقيس).^(١٤٤)

وقيد الشافعية عدم جواز إظهار الذميين للخنزير فيما إذا كانوا بين أظهر المسلمين أو إذا كانوا في محلة معينة من البلد المسلم لكنهم إنفردوا لوحدهم في تلك المحلة، أما إذا انفردوا ببلد لم يخالطهم فيه مسلم فلا يتعرض لهم بشيء.^(١٤٥)

المسألة الثانية : المسلم إذا أتلَف خنزيرا للذمي

المسلم إذا أتلَف خنزيرا لمسلم لا يضمن ماأتلَفه باتفاق الفقهاء كون الخنزير مالا غير متقوم في الشريعة الاسلامية إذ لا يجوز تملكه وبيعه وضمانه.

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

أما إذا أُلّف المسلم خنزير الدّميّ غير المسلم المقيم في دار الإسلام فإنّه يضمن قيمته إذا اُتلفه عند الحنيفة والمالكية لانه مال متقوم عند أهل الذمة فهو عندهم كالشاة عندنا.^(١٤٦) أما الشافعية والحنابلة فيرون أنّه إذا اُتلف المسلم خنزيرا لدّميّ فإنّه لا يضمنه لانه غير متقوم كسائر النجاسات إلّا أنّه يَأْثِمُ وان ما ثبت في حق المسلمين يثبت في حق الذميين بموجب عقد الذمة.^(١٤٧)

وقبل أن نُعادر هذه المسألة ينبغي أن نبين أنّ حق إتلاف خنزير المسلم وغيره ممّا حُرِّم الإنتفاع به شرعا إنّما أعطاه الإسلام للحاكم أو من ينوب عنه خاصّة ولم يُعط شيئا للأفراد دفعا للفتن وحسما للخصومات وحفظا للنظام العام.^(١٤٨)

المسألة الثالثة: الزوجة الكتابيّة والأكل من لحم الخنزير

ذهب الشافعية الى أنّ للمسلم إجبار زوجته الكتابيّة على ترك أكل لحم الخنزير لانه منقّر من كمال التمتع،^(١٤٩) جاء في منهاج الطالبين: (والكتابية والمنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك اكل خنزير في الاظهر)،^(١٥٠) وجاء في المذهب: (فأن كانت ذميّة فله منعها من السّكر لانه يمنع الاستمتاع لأنها تصير كالرق المنفوخ ولانه لا يأمّن أن تجني عليه وهل له ان يمنعها من أكل لحم الخنزير وشرب القليل من الخمر: فيه ثلاثة أوجه أحدها يجوز له منعها لانه يمنع من كمال الاستمتاع).^(١٥١) بينما ذهب المالكية الى أنّه ليس للمسلم ان يمنع زوجته الكتابية من الأكل من لحم الخنزير.^(١٥٢)

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراسة الخنزير واحكامه أمكننا التوصل الى النتائج الآتية:

١. الخنزير حيوان معروف ثبت علميا وعمليا قذارته ونجاسته لأنّ غذائه القاذورات والفضلات والجيف.

٢. من خصال الخنزير الذميمة عدم غيرته على إنائه وقد ثبت أن أكل لحم الخنزير يكتسب هذه الصفة فلا يغارُ على إنائه ويصبح ديوثا.
٣. نجاسة الخنزير تشمل جميع اجزائه عند أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية وقد وصفه الله تعالى بالرجس والرجس يدلُّ على القذارة والنجاسة والخبث.
٤. أدلة تحريم لحم الخنزير في الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة وقد جاء تحريمه في أربعة مواضع من القرآن الكريم.
٥. الخنزير محرّم لذاته لا لغيره فالتحريم واردٌ عليه ابتداءً لعلّةٍ مستقرّةٍ فيه لاصقةً به لما يحمله من مفسادٍ وأضرار.
٦. ذهب أكثر الفقهاء الى تحريم شحم الخنزير كونه داخلًا في الخبائث ويورث امراضا كثيرة للإنسان وإنّ تحريمه من باب الحيطة وسد ذريعة ارتكاب المحرّم.
٧. الراجح من أقوال الفقهاء نجاسة سؤر الخنزير ووجوب التطهّر منها لما يحمل من جراثيم وميكروبات فتاكة.
٨. جلدُ الخنزير نجسٌ لا ينتفع به في الشريعة الإسلامية إلا في حال إنقلابه الى عينٍ أُخرى، وإنّ الإنتفاع بالجلد لأغراض طبّية مشروط بعدم وجود البديل الجائر شرعا وعند الضرورة.
٩. يُعدُّ الخنزير مصدرا رئيسيا لأمراض كثيرة تصيب الإنسان كون هذا الحيوان يأكلُ الجيف والفضلات والنجاسات والجُرَذ والفئران وإنّ بعض هذه الأمراض خطرٌ ووميت.
١٠. تنتقلُ الأمراض من الخنزير للإنسان بطرق عديدة لذلك ينبغي الأخذ بسبل الوقاية الصحية اللازمة لذلك.
١١. لحم الخنزير عند طهيهِ على النار ينضج ويكون صالحا للأكل قبل أن تموت الديدان التي يحويها ؛ فالنصيحة الأهم التي يقدّمها الأطباء للوقاية من هذه الديدان هي ترك أكل لحم الخنزير.

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

١٢. الراجع من أقوال الفقهاء عدم جواز التداوي بالمحرّمات ومنها الخنزير ومكوناته الآ عند الضرورة وهذه الضرورة مشروطة بتيقن الدواء وسيلةً وحيدة للشفاء وبشهادة طبيب كفوء في عمله تقيّ في دينه.
١٣. يُعدُّ الخنزير مالا غير متقوم بالنسبة للمسلم بإتفاق الفقهاء ذلك أنّ المال المتقوم هو ماأباح الشرع الإنتفاع به في حال السعة والإختيار والخنزير لايمكن الإنتفاع به لنجاسة عينه ولنهي الشريعة الإسلامية عن بيعه.
١٤. حرّمت الشريعة الإسلامية بيع الخنزير بالنص القطعي الثبوت والدلالة لذلك لايعدُّ الخنزير محلاً للعقود من حيث البيع والشراء والإجارة والرهن والوصية والشركة ونحو ذلك .
١٥. يجوز التداوي بالدواء المستخرج من مكونات الخنزير إذا خُلط بغيره وفي غير حال الضرورة إذا وصفه الطبيب كعلاج فبالمزج والخلط يمكن للمادة أن تتحول الى أوصافٍ أخرى تُغيّر نجاستها.
١٦. يجوز الإنتفاع بمكونات الخنزير ولمختلف الأغراض في حال إنقلاب عين الخنزير(حاله وصفاته) الى وصفٍ آخر يغير من نجاسته ويجعله طاهراً لذا أجاز العلماء المعاصرين استخدام الجلاتين المتكون من عظم الخنزير وجلده واستخدام الصابون والمراهم والكريمات المستخرجة من شحم الخنزير ونحو ذلك عند إنقلاب عينه الى عينٍ أُخرى كما ذكرنا.
١٧. تبيح الشريعة الإسلامية الأكل من لحم الخنزير في حال الضرورة دفعا لمفسدة التهلكة.
١٨. للذمّي في بلاد المسلمين تملّك الخنزير لكن ليس له إظهاره فإن أظهره جاز للمسلم إتلافه ولاضمان عليه وينبغي أن يكون الإتلاف مقصورا على الحاكم أو من ينوب عنه فلا يعطى شيئا من ذلك للأفراد دفعا للفتن وحسما للخصومات وحفظا للنظام العام.
١٩. على ماتقدم نجدُ عظم ضرر الخنزير على الإنسان في مقابل محدوديّة إنتفاعه به.

هوامش البحث

- (١) تاج العروس، مادة-خنزر- ١٥٦/١١، المعجم الوسيط ٢٥٩/١، لسان العرب ٤/ ٢٣٦ مادة-خنزر- و ٤/ ٢٦٠ مادة -خنزر-.
- (٢) لسان العرب ٤/ ٢٣٦ مادة-خنزر- .
- (٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٥٩، المطلع على أبواب المقنع ٣٧/١، إعجاز القرآن في الوقاية من الأمراض ١٠٢، لسان العرب ٤/ ٣٦٠ مادة خنزر
- (٤) إعجاز الإسلام في الوقاية من الامراض ١٠٢
- (٥) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٢٣، روح المعاني للآلوسي ٨/ ٤٤، الزواجر عن إقتراف الكبائر للذهبي ١/ ٣١١.
- (٦) الزواجر ١/ ٣١١.
- (٧) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ١/ ٦٣، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٨٢، نهاية المحتاج للرملي ١/ ١٩، كشف القناع على متن الإقناع للبهوتي ١/ ١٨١.
- (٨) سورة الأنعام الآية ١٤٥.
- (٩) المصادر السابقة، وينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٢٠٥، روح المعاني ٨/ ٤٤، كتاب العين للخليل بن احمد الفراهيدي ٦/ ٥٢، المصباح المنير ١/ ٢١٩ باب الرء.
- (١٠) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٥٢٤.
- (١١) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرخيناني ١/ ٢٠.
- (١٢) الشرح الصغير ١/ ٤٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٠.
- (١٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٠.

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. إبراهيم جاسم محمد

-
-
- (١٤) حاشية ابن عابدين ١٦٩/٥، حاشية الدسوقي ١١٦/٢-١١٧، المجموع ٢/٩، ٣٩، المحلى، لابن حزم ٣٠٤/٧، السيل الجرار للشوكاني ٣٨/١، تفسير القرطبي ٢٠٦/٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٢، روائع البيان للصابوني ١٦٧/١.
- (١٥) الموافقات للشاطبي ٢١٩/١، المنحول للغزالي ٨١، تيسير التحرير ٣٨٦/١-٣٨٧، كشف الأسرار ١٤٧/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١/١٦٩.
- (١٦) سورة البقرة الآية ١٧٣.
- (١٧) سورة المائدة الآية ٣.
- (١٨) سورة الأنعام الآية ١٤٥.
- (١٩) سورة النحل الآية ١١٥.
- (٢٠) بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٧، المغني لابن قدامة ٤٣/١، أحكام القرآن للجصاص ١٥٣/١، تفسير القرطبي ٢٢٢/٢، المحلى ٣٨٨/٣، فتح الجليل ٣٤٦/٥.
- (٢١) تفسير القرطبي ٢٢٢/٢.
- (٢٢) المصدر السابق ٢٢٢/٢.
- (٢٣) المحلى ٣٨٨/٣.
- (٢٤) المصدر السابق ٣٨٨/٣.
- (٢٥) روائع البيان ٦٢/١، روح الدين الإسلامي لعفيف طباره ٤٣٧-٤٣٨، دراسات في الثقافة الإسلامية صالح ذياب هندي ٢٩٧-٢٩٨، إعجاز الإسلام في الوقاية من الأمراض ١٠٢.
- (٢٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢٦٥/٧.
- (٢٧) لسان العرب، ٣٢٩/٤، باب (سأر)، مختار الصحاح ١١٩/١ باب (السين)، مادة (سأر)، وينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٣٢/٣ مادة (سأر).

(٢٨) حاشية ابن عابدين ١/١٤٨، المجموع للنووي ١/١٧٢، المغني ١/٤٦، كشاف القناع ١/١٩٥.

(٢٩) المغني ١/٤٣، المجموع ١/١٧٣، نهاية المحتاج ١/٢٤٥، كشاف القناع ١/١٨٢، الهداية ١/٢٣.

(٣٠) المغني ١/٤٣.

(٣١) الهداية ١/٢٣.

(٣٢) بدائع الصنائع ١/٦٤.

(٣٣) بداية المجتهد ١/٤١، القوانين الفقهية لابن جزي ١/٢٦، الشرح الصغير ١/٨٦، الإستذكار لابن عبد البر ١/١٦٤.

(٣٤) الإستذكار ١/١٦٤.

(٣٥) القوانين الفقهية ١/٢٦.

(٣٦) بداية المجتهد ١/٤١.

(٣٧) تبیین الحقائق ١/٣١، فتح القدير ١/٧٤، نهاية المحتاج ١/٢٤٥، المجموع ١/٧٣، ٢٣٦/١، الأنصاف ١/٣١٠، المبدع لابن مفلح ١/٢٣٦ ٣١.

(٣٨) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٣٤، باب باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٩١)، وأبي داود في السنن ١/٦٦، باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث (٧١)، والترمذي في سننه ١/١٥١ باب سؤر الكلب الحديث (٩١)، والنسائي ١/٥٢، باب سؤر الكلب الحديث (٦٤)، والبيهقي في سننه ١/١٨، باب المنع من الإنتفاع بجلد الكلب.

(٣٩) سورة الأنعام جزء من الآية ١٤٥.

(٤٠) المبدع لابن مفلح ١/٢٣٦..

(٤١) الإنصاف للمرداوي ١/٣١٠-٣١١.

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

-
- (٤٢) فتح الجليل بشرح مختصر خليل للخرشي ١٩/١، القوانين الفقهية ٢٦/١.
- (٤٣) حق الصحة، د. محمد محمود عبدالله ٨، إعجاز القرآن في الوقاية من الأمراض ٨٧-٨٨.
- (٤٤) بدائع الصنائع ١٣٧/٤، ٨٤، بداية المجتهد ٤٣٧، المجموع، ٢٦٨/١. المغني ٨٤/١.
- (٤٥) بدائع الصنائع ١٣٧/٤.
- (٤٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥٢٦٣ (توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- (٤٧) سورة الأنعام، جزء من الآية ١٤٥.
- (٤٨) الإهاب : هو الجلد قبل الدبغ فإذا دبغ يسمى أديما، ينظر: المصباح المنير، كتاب الالف ٢٨/١، لسان العرب، مادة- أُهْب- ٢١٧/١.
- (٤٩) أخرجه الترمذي في سننه، باب جلود الميتة إذا دبغت، ٤/٤٤٤، الحديث ١٧٢٩، وقال الترمذي: حديث حسن، وأبو داود في سننه، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ٤٦٥/٢، الحديث ١٤٢٨.
- (٥٠) المهذب ١٠/١، المغني ٥٣/١، التاج والإكليل ١٠١/١، بدائع الصنائع ٤٧/١، مصنف عبد الرزاق ٧٧/١، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/٤.
- (٥١) المهذب ١٠/١.
- (٥٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٤/١، المحلى ١١٨/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤/١.
- (٥٣) أخرجه مسلم، باب : طهارة جلود الميتة الميتة بالدباغ، ٢٧٧/١، الحديث ٣٦٦، وأبو داود في السنن، باب : في أهب الميتة، ٢٧٧/١، الحديث ٤١٢٣، والترمذي، باب جلود الميتة إذا دبغت، ٢٢١/٤، الحديث ١٧٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى، باب إشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وإن دُكّي، ٢٠/١، الحديث ٦٨.

- (٥٤) المحلي ١١٨/١.
- (٥٥) الدر المختار ٥/٥٥، حاشية الدسوقي ٢/٢٩٤، ٣/١٥، نهاية المحتاج ٢/٣٢٣، ٥٢/٦، كشف القناع ٤/١٥٣، ١٥٦، ١٣١/٦.
- (٥٦) الدر المختار ٥/٥٥، مجلة الأحكام العدلية ١/٣١، المادة ١٢٧، الفقه الإسلامي وادلته ٤/٢٨٧٩.
- (٥٧) الدر المختار ٥/٥٥، الشرح الصغير ٤/٤٠٠، نهاية المحتاج ٥/١٧٠، المغني ٥/١٧٣، الفقه الإسلامي وادلته ٤/٢٨٨٠.
- (٥٨) أخرجه البخاري، باب قتل الخنزير، ٢/٧٧٤، الحديث ١٠٢، ومسلم، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ٣/١٢٠٧، الحديث ١٥٨١، وأبو داود، باب ثمن الخمر والميتة، ٢/٣٠١، الحديث ٣٤٨٦، والترمذي، باب بيع جلود الميتة والأصنام، ٣/٥٩١، الحديث ١٢٩٧.
- (٥٩) الإجماع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ٣، ٢٠٠٨م، ص ٥٢. المغني ٤/١٧٤، بداية المجتهد ٥٥٦، بدائع الصنائع ٥/١٤٣،
- (٦٠) سورة البقرة الآية ١٨٨.
- (٦١) بدائع الصنائع ٥/١٤٣، المغني ١/٥٥، ٤/١٧٤، بداية المجتهد ٥٥٦، المجموع ٩/٢١٢.
- (٦٢) بدائع الصنائع ٥/٣٠٥.
- (٦٣) بداية المجتهد ٥٥٥ - ٥٥٧، المستصفى للغزالي ١/٦٤، ١/٦٤، الأحكام للآمدي ١/٢٠٩ - ٢١٤، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلافاً ١١٨.
- (٦٤) كشف الأسرار ١/٣٨٠، حاشية ابن عابدين ٥/٤٩ - ٥٠.
- (٦٥) المصدرين السابقين.

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

(٦٦) روائع البيان ١/١٦٧، دراسات في الثقافة الإسلامية ٢٩٧-٢٩٨، إعجاز القرآن في الوقاية من الأمراض ١٠٢-١٠٧، روح الدين الإسلامي ٤٣٧-٤٣٨، كيف تتناول دوائك ١٦٦.

(٦٧) كيف تتناول دوائك ١٦٦، إعجاز الإسلام ١٠٣، روائع البيان ١/١٦٧، علم الطفيليت، لإسماعيل عبد الوهاب الحديشي وعبد الحسين حبش جواد ١٨٣.

(٦٨) كيف تتناول دوائك ١٦٦، روائع البيان ١/١٦٦.

(٦٩) علم الطفيليات ٢٢٢، دراسات في الثقافة الإسلامية ٢٩٧-٢٩٨، روح الدين الإسلامي ٤٣٧-٤٣٨.

(٧٠) كيف تتناول دوائك ١٥١، إعجاز الإسلام في الوقاية من الامراض ١٠٦.

(٧١) المصدرين السابقين، وينظر أمراض الحيوان لعبد الوهاب عبد الرزاق، وفكري نجيب يونس ٢٧٣، علم الامراض السريري البيطري، إمريت أج كولز ٨٢١/٢.

(٧٢) إعجاز الإسلام في الوقاية من الأمراض ١٠٥، كيف تتناول دواءك ٢٥-٢٦، ٥٠، أمراض الحيوان ٣٥٠-٣٥١.

(٧٣) إعجاز الإسلام في الوقاية من الأمراض ١٠٦، كيف تتناول دواءك ٣٢، ٦٠.

(٧٤) إعجاز الإسلام في الوقاية من الأمراض ١٠٥، كيف تتناول دواءك ٥٠، أمراض الحيوان ٣٥٠-٣٥١، أمراض الحيوان ٣٤٨، علم الأمراض السريري البيطري ٦٧٢/٢، ٧٨٣.

(٧٥) إعجاز القرآن في الوقاية من الامراض ١٠٥ وكيف تتناول دواءك ١٢١.

(٧٦) إعجاز القرآن في الوقاية من الامراض ١٠٦.

(٧٧) كيف تتناول دوائك ٢٤-٢٥، دراسات في الثقافة الإسلامية ٢٩٧-٢٩٨، روح الدين الإسلامي ٤٣٧-٤٣٨.

(٧٨) كيف تتناول دوائك ٢٩، ٤٧-٤٨، علم الأمراض السريري البيطري ٧٨١/٢.

- (٧٩) العلوم المعاصرة في خدمة الداعية الإسلامي لمحمد جميل الحبال ٧١-٧٣.
- (٨٠) دراسات في الثقافة الإسلامية ٢٩٨، روح الدين الإسلامي ٤٣٨، إعجاز الإسلام في الوقاية من الامراض ١٠٢.
- (٨١) سورة البقرة الآية ٢٢٢.
- (٨٢) سورة المدثر الآية ٤.
- (٨٣) حق الصحة ٣٠-٨٣، الإسلام ومكافحته للجهل والفقر والمرض، شاكرا البديري ٩٩، دراسات في الثقافة الإسلامية ٢٧٧-٢٩٢، روائع البيان ٥٤٣-٥٤٤.
- (٨٤) الإسلام ومكافحته للجهل والفقر والمرض ٩٩، حق الصحة ١٧، دراسات في الثقافة الإسلامية ٢٩٢-٣٠١.
- (٨٥) أخرجه أبو داود، باب المواضع التي نهى عن البول فيها، ٥٤/١، الحديث ٢٦، وابن ماجه، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ١٩١/١، الحديث ٣٢٨.
- (٨٦) أخرجه مسلم، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ٢٣٥/١، الحديث ٢٨٢، وأبو داود، باب البول في الماء الراكد، ٦٥/١، الحديث ٦٩.
- (٨٧) أخرجه البخاري، باب النهي عن التنفس في الإناء، ٢١٢٣/٥، الحديث ٥٣٠٧، ومسلم، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، ١٦٠١/٣، الحديث ١٢١، والترمذي، باب كراهة النفخ في الشراب، ٢٠٤/٤، الحديث ١٨٨٨، والنسائي، باب النهي عن الإستنجاء باليمين ٤٣/١، رقم الحديث ٤٧.
- (٨٨) متفق عليه، صحيح البخاري، باب تغطية الإناء، ٢١٣١/٥، الحديث ٥٣٠٠، صحيح مسلم، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها.... ١٥٩٥/٣، الحديث ٢٠١٢.
- (٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها، ١٥٩٤/٣، الحديث ٢٠١٢.

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

(٩٠) أخرجه البخاري، باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم، ١٢٠٥/٣، الحديث ٣١٣٨.

(٩١) الإسلام وعلاجه للجهل والفقر والمرض ٩٩، دراسات في الثقافة الإسلامية ٢٩٤-٣٠١.

(٩٢) الإسلام وعلاجه للجهل والفقر والمرض ١٠٥، إعجاز القرآن في الوقاية من الأمراض ٩٤.

(٩٣) أخرجه البخاري، باب لاهامة، ٢١٧٧/٥، الحديث ٥٤٣٧، ومسلم، باب لاعدوى ولا طيرة ولاهامة، ١٧٤٣/٤، الحديث ١٠٤.

(٩٤) أخرجه أبو داود في السنن، باب في الطيرة، ٤١٣/٢، الحديث ٣٩٢٣، (قال الشيخ الألباني: الحديث ضعيف الإسناد)، والبيهقي، باب أدوية النبي - صلى الله عليه وسلم - سوى مامضى في الباب قبله، ٣٤٧/٩.

(٩٥) أخرجه مسلم في صحيحة، باب إجتنب المجذوم ونحوه، ١٧٥٢/٤، الحديث ١٢٦، وابن ماجه، باب الجذام الحديث ٣٥٤٤، والنسائي، باب بيعة من به عاهه، ١٥٠/٧، الحديث ٤١٨٢.

(٩٦) الإسلام وعلاجه للجهل والفقر والمرض ٩٩، دراسات في الثقافة الإسلامية ٢٩٤-٣٠١، إعجاز الإسلام في الوقاية من الامراض ٧٩.

(٩٧) أخرجه البخاري، باب ما يذكر في الطاعون، ٢١٦٤/٥، الحديث ٥٣٩٨، ومسلم، باب الطاعون والطيره والكهانة، ١٧٣٧/٤، الحديث ٩٢.

(٩٨) نظرية الضرورة الشرعية، محمود سعيد المعيني ٣٧-٤٤، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف ١١٤-١١٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٠٣/٤.

(٩٩) سورة البقرة الآية ١٧٢.

(١٠٠) تفسير القرطبي ٢٣٢/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦/١، بدائع الصنائع ٢٤/٥، المذهب ٢٥٧/٢، الموافقات ١٨١-١٨٢، نظرية الضرورة للمعيني ٩٢.

(١٠١) الدر المختار ورد المختار ٢٣٨/٥، أحكام القرآن للجصاص ١٥١/١ و، مغني المحتاج ٣٠٧/٤، المهذب ٢٥٠/١، المغني ٣٣٠/٨، كشاف القناع ١٩٤/٦، تفسير القرطبي ٢٢٨/٢، أحكام لابن العربي ٥٥/١.

(١٠٢) سورة البقرة الآية ١٧٣.

(١٠٣) بداية المجتهد ٤٤٦، احكام القرآن لابن العربي ٥٥/١، المحلى ٥٠٠/٧، الشرح الكبير للدردير ١١٦/٢، القوانين الفقهية ١٧٣، الجامع لإحكام القرآن للقرآن للقرطبي ٢٢٧/٢، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للعاملي زين الدين الجمي، ت ٩٦٥هـ، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، ٣٥٤/٧.

(١٠٤) بدائع الصنائع ١٧٦/٧، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٢١٦/١، احكام القرآن للكلية الهراسي ٤٢/١، مجموع فتاوي ابن تيمية ٧٩/١٢ - ٨٠، تيسير التحرير ٣٠٥/٢، مغني المحتاج ٣٠٦/٤، المغني ٥٩٦/٨، تبين الحقائق ١٨٥/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦/١.

(١٠٥) سورة الأنعام الآية ١١٩.

(١٠٦) تبين الحقائق ١٨٥/٥، المهذب ٢٥٠/١، المحلى ٤٢٦/٧، الوضة البهية ٣٥٤/٧، المغني ٣٣٠/٩ - ٣٣١، النظرية العامة للضرورة ٥٤ - ٥٥.

(١٠٧) سورة البقرة الآية ١٧٢.

(١٠٨) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(١٠٩) سورة النساء الآية ٢٩.

(١١٠) الموافقات ١٨٢/١.

(١١١) روح المعاني ٢٣٨/٤.

(١١٢) المغني ١٣٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٩/١، الفواكه الدواني ٢٤١/٢، بدائع الصنائع ٦١/١.

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. إبراهيم جاسم محمد

(١١٣) أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث أم سلمة مرفوعاً، سنن البيهقي، باب النهي عن التداوي في المسكر ٥/١٠، الحديث ١٩٤٦٣، صحيح ابن حبان، باب النجاسة وتطهيرها، ٢٣٣/٤، الحديث ١٣٦١، والهيثمي في مجمع الزوائد، قال الهيثمي : إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، باب ماجاء في الخمر ومن يشربها، ١١٣/٥، الحديث ٨٢٠٠، وأخرجه الطبراني والحاكم وآخرون موقوفاً على ابن مسعود، المعجم الكبير للطبراني ٣٤٥/٩، الحديث ٩٧١٤، المستدرک للحاكم، كتاب الطب، ٢٤٥/٤، الحديث ٧٥٠٩

(١١٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الأدوية المكروهة، ٤٠٠/٢، الحديث ٣٨٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً عند حال الضرورة، ٥/١٠، الحديث ١٩٤٦، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٤/٢٤، الحديث ٦٤٩، وهذا الحديث ضعفه الألباني في ((ضعيف أبي داود))، وقال المناوي في فيض القدير: فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال، فيض القدير ٢١٦/٢، وينظر : مجمع الزوائد، باب النهي عن التداوي بالمحرم ١٤١/٥، ٢٨٨.

(١١٥) الفواكه الدواني ٣٤٠/٢، احكام القرآن لابن العربي ٥٩/١، الإنصاف ٤٦٣/٢، المبدع لابن مفلح ١٠٢/٩.

(١١٦) بدائع الصنائع ٦١/١، حاشية ابن عابدين ٢١٠/١، ٤٣/٤.

(١١٧) بدائع الصنائع ٦١/١.

(١١٨) مغني المحتاج ١٨٨/٤، حاشية قلوبوي ٢٠٤/٤، المجموع ٥٠٧/٢، ٤٥/٩.

(١١٩) المحلى ١٧٥/١ - ١٧٧،

(١٢٠) سورة الأنعام الآية ١١٩.

(١٢١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢٦٥/٧.

(١٢٢) فتاوي الطب والتداوي ٣٩.

(١٢٣) الفتاوي، محمود شلتوت ٣٨١.

- (١٢٤) حاشية ابن عابدين ٣٢٧/١، حاشية الدسوقي ٥٧/١ - ٥٩، الإنصاف ٣١٩/١.
- (١٢٥) نهاية المحتاج ١٤٧/١، المغني ٥٦/١.
- (١٢٦) المغني ٥٦/١.
- (١٢٧) تقدّم تخريجه في الهامش (٥١).
- (١٢٨) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢٦٥/٧.
- (١٢٩) المجموع ٢٩٥/١، المغني ٤٨/١، ٦١، بدائع الصنائع ٦٣/١، حاشية ابن عابدين ٢٠٦/١.
- (١٣٠) القوانين الفقهية ٢٧/١، مواهب الجليل ٢٦٢/٤، حاشية الدسوقي ٥٥/١.
- (١٣١) المجموع ٢٩٥/١.
- (١٣٢) يراؤ بالخز هنا :- الخياطة - والخززة بالفتح : الغرزة الواحدة، تاج العروس ٣٧١٩/١، وينظر: لسان العرب، مادة- خز - ٣٤/٥.
- (١٣٣) كشف القناع ٥٦/١.
- (١٣٤) بدائع الصنائع ٦٣/١، أحكام القرآن للجصاص ١٥٣/١.
- (١٣٥) احكام القرآن للجصاص ١٥٣/١.
- (١٣٦) حاشية الدسوقي ٥٥/١، القوانين الفقهية ٢٧/١، مواهب الجليل ٢٦٢/٤.
- (١٣٧) سورة النحل الآية ٨٠.
- (١٣٨) مواهب الجليل ٢٦٢/٤.
- (١٣٩) المذهب ٢٥٥/٢، نهاية المحتاج ١٦٨/٥، القوانين الفقهية ١٠٥/١، بدائع الصنائع ١٤٣/٥، كشف القناع ١٣٤/٣.
- (١٤٠) بدائع الصنائع ١٤٣/٥.
- (١٤١) المصدر نفسه ١٤٣/٥.
- (١٤٢) كشف القناع ١٣٤/٣.

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. إبراهيم جاسم محمد

(١٤٣) القوانين الفقهية ١/١٠٥.

(١٤٤) المذهب ٢/٢٥٥.

(١٤٥) نهاية المحتاج ٥/١٦٨، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهاج ٥/١٦٨.

(١٤٦) بدائع الصنائع ٧/١٤٧، القوانين الفقهية ١/١٠٥.

(١٤٧) أسنى المطالب ٤/٢١٨، نهاية المحتاج ٥/١٦٥، حاشية قيلوبي ٤/٢٢١، كشف القناع ٤/١٣٤.

(١٤٨) كشف القناع ٣/١٣٨-١٣٩، الفتاوي لمحمود شلتوت ٣٦٦.

(١٤٩) المذهب ٢/٦٦، منهاج الطالبين ١/١٣٣.

(١٥٠) منهاج الطالبين ١/٩٩.

(١٥١) المذهب ٢/٦٦.

(١٥٢) الشرح الصغير ٢/٤٢٠.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الإجماع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٣، ٢٠٠٨م، ص ٥٢.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٥٠هـ.

٣- أحكام القرآن، لإبي بكر محمد عبدالله المعروف بأبن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

- ٤- أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ٥- الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت ١٤١٤هـ.
- ٦- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٧- الإسلام ومكافحته للجهل والفقر والمرض، لشاكر البدري، مطبعة الرشاد، بغداد ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ٨- إعجاز القرآن في الوقاية من الامراض، للبايلوجي كيلاان عبد الرزاق الدوش، دار الرضوان سوريا، حلب، ٢٠٠٦م
- ٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن. تحقيق : محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠- امراض الحيوان لعبد الوهاب عبد الرزاق الجبوري، فكري نجيب يونس، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٩.
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد محمد بن احمد القرطبي، (ت ٥٩٥ هـ)، مؤسسة المعارف بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٣- التاج والاكليد لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ابو عبد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

-
- ١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، الفيروز آبادي محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، مطبعة مصطفى.
- ١٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المكتب الاسلامي، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
- ١٦- التقرير والتحرير في علم الاصول، لابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٧- تهذيب الاسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- ١٨- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر بيروت.
- ١٩- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي، الإمامة، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، دار الشعب، القاهرة، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، لمحمد أمين بن عابدين، (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر بيروت.
- ٢٣- حاشية قيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد بن احمد بن بن سلامة القيلوبي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٤- حق الصّحة، لمحمد محمود عبدالله، دار الرضوان للطباعة والنشر، حلب، سوريا، ٢٠٠٢ م.
- ٢٥- الدر المختار شرح تنوير الابصار، لمحمد علي الحصفكي (١٠٨٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ.

- ٢٦- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (٨٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، لمحمد علي الصابوني، مكة المكرمة، دار القرآن الكريم.
- ٢٨- روح الدين الإسلامي، لعفيف طيارة، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة.
- ٢٩- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للعالملي زين الدين الجمبي، ت ٩٦٥هـ، ط ١، ١٩٦٨م.
- ٣٠- الزواجر عن إقتراف الكبائر، لأبي العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (٩٧٤هـ)، تخريج عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت (٢٧٩هـ)، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث ابن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر. (والأحاديث مذيله بأحكام الألباني عليها).
- ٣٣- السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٤- سنن النسائي المسماة (المجتبى من السنن)، لاحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح ابو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٥- سنن ابن ماجه، لأحمد ابو محمد عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٦- الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب مالك، لأبي البركات احمد بن يحيى بن احمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار المعارف، مصر.

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدوديّة الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

-
- ٣٧- الشرح الكبير، لسيدى احمد الدردير، دار الفكر، بيروت تحقيق محمد عlish.
- ٣٨- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.
- ٣٩- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان، لمحمد بن حبان ابن امد ابو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٣٩٣م، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- ٤١- علم الطفيليات، لإسماعيل علي عبد الوهاب الحديثي، وعبد الحسين حبش جواد، وزارة التعليم العالي، جامعة البصرة، الطبعة الثانية. ٢٠٠٠م.
- ٤٢- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خالّاف، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٣- علم الامراض السريري البيطري، لأمبرت أج كولز، ترجمة مجموعة من المترجمين، بيت الحكمة، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
- ٤٤- العلوم المعاصرة في خدمة الداعية الإسلامي، للدكتور محمد جميل الحبال، مكتبة دار المنهاج القويم، دمشق، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الطبعة الثانية.
- ٤٥- فتاوى الطب والتداوي، لنخبة من علماء السعودية، جمع وترتيب ابو انس صلاح الدين محمود السعيد، دار الإيمان، مصر، ٢٩٤٠هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٦- الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، للإمام محمود شلتوت، دار القلم، القاهرة.
- ٤٧- فتح الجليل بشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشى (ت ١١٠١هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٧هـ جرية، الطبعة الثانية.
- ٤٨- فتح القدير بشرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، (١٣١٥هـ - ١٨١٥م)، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.

٤٩- الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور. وهبه الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة العاشرة، ١٤٨٠هـ - ٢٠٠٧م.

٥٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥. -٥١
القوانين الفقهية، لابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، (ت ٧٤٠هـ)، طبع دار العلم للملايين

٥٢- فيض القدير بشرح الجامع الصغير للعلامة المناوي : المحدث عبد الرؤوف المناوي على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى محمد و المكتبة التجارية الكبرى، ط ١ (١٣٥٦هـ - ١٩٣٨

٥٣- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي، د ابراهيم السامرائي دار مكتبة الهلال.

٥٤- كشف القناع على متن الغنماع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥٥- كشف الاسرار عن اصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥٦- كيف تتناول دوائك، للدكتور ناصر عبدالله عوض، دار ميرزا للطباعة والنشر، بيروت.

٥٧- لسان العرب، للعلامة ابن أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٥٨- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٥٩- المجموع شرح المذهب وتكملته، للحافظ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

أحكام الخنزير وتعلقها بأضراره ومحدودية الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. ابراهيم جاسم محمد

- ٦٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي نور الدين علي بن ابي بكر (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.
- ٦١- مجموع فتاوي شيخ السلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني ابو العباس، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- ٦٢- مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، كازخانه، تجارة كتب، تحقيق محمد هوايني.
- ٦٣- المحلى، لابن حزم ابو محمد علي بن احمد (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت..
- ٦٤- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، طبعة جديدة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٥- المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ جري - ١٩٩٠م.
- ٦٦- المصنف، للحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، منشورات المجلس العلمي، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي، الطبعة الاولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٦٧- المطلع على ابواب المقنع في الفقه، لمحمد بن ابي الفتح البعلبي الحنبلي ابو عبد الله، تحقيق بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لاحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٦٩- المعجم الكبير، لسليمان بن احمد بن أيوب ابو القاسم الطبراني، حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الثانية.
- ٧٠- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى احمد الزيات، وحامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة و تحقيق مجمع اللغة العربية.

- ٧١- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.
- ٧٢- مقالة في العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن للدكتور عبد الحافظ حلمي محمد، مجلة عالم الفكر، المجلد ١٢، الكويت ١٩٨٠م.
- ٧٣- منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، للشيخ محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٧٤- المنحول في تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ابو حامد، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٧٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٧٦- الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، للدكتور إبراهيم عبد الرحمن عبد، عبد العزيز العاني، مطبعة ديوان الوقف السني، الطبعة الاولى، ٧٧- الموافقات في أصول الفقه، للإمام ابو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة.
- ٧٨- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
- ٧٩- النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور محمد سعود المعيني، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٠م.
- ٨٠- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزه بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٨١- الهداية بشرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

أحكام الخنزير وتعلّقها بأضراره ومحدودية الإنتفاع به (دراسة فقهية مقارنة)

د. إبراهيم جاسم محمد
